جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي تمس بمبدأ الشفافية في ظل القانون رقم: 04_02 المعدل و المتمم

مذكرة مـاستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- جحيش محمد علي
- لعلي عبد الله

إشراف الأستاذة:
- د/ ربيع زهية

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/لوني فريدة.....رئيسا
الأستاذة: د/ ربيع زهية.....مشرفا ومقررا
الأستاذ:د/عرعار الياقوت.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/06/23

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا، أما بعد
من دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهدي إلى:
إلى من كانت لي خير سند ونور دنياي وضياء دربي، والى من لا توفيها كل كلمات الشكر والثناء إلى أمي الحبيبة تغمد الله روحها الطاهرة بواسع رحمته واسكنها الفردوس الأعلى.
إلى من كان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة، إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء، إلى أبي أمد الله في عمره وأدامه الله سندا لي.
إلى أحبتي إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله
إلى من يحملون في أعينهم ذكريات طفولتي وشبابي.
إلى كل من شد أزري، وكل من ساندني في عملي وأعطاني القدرة والإصرار في تحقيق هدفي حتى ولو كان بكلمة تشجيع واحدة، وممن فاتني ذكر أسمائهم، جزاهم الله خير الجزاء.

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين عرفتهم منذ الصغر، ورفقاء الدراسة

محمـــــــد عـــــــلي

إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا وبفضله عز وجل تمكننا من انجاز هذا العمل.

أهدي ثمار جهدي ونجاحي إلى والدي الكريمين إلى أمي وأبي أغلى شيء في الوجود اللذان كانا سندا لي طوال مشواري الدراسي.

إلى إخوتي نبض قلبي وكل العائلة صغيرها وكبيرها خاصة جدي وجدتي رحمهما الله.

إلى أصدقائي وخاصة أصدقائي الذين كنت أتمنى مشاركتهم فرحتي هاته ولكن قدر الله وما شاء فعل قد وفتهم المنية نسأل الله أن يرحمهم ويغفر لهم.

إلى كل الأصدقاء في المشوار الجامعي

وكما اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الفقيدة ذات القلب الطيب أستاذتي بلحارث ليندة نسأل الله أن يتغمد روحها بمزيد من الأجر والمغفرة والثواب رحمها الله .

وكل الأصدقاء في مشواري الجامعي وكل من قدمن لي الدعم ولو بكلمة طيبة، وبمزيد من التوفيق إن شاء الله.

عبـــــد اللـــــه

شكر وتقدير

" ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل العقدة من لساني يفقه قولي" نحمد الله نشكره على جزيل نعمه، وعلى توفيقه لنا لإتمام هذا العمل على ما هو عليه اليوم.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة القديرة الدكتورة" ربيع زهية " لإشرافها ولكل ما قدمته لإكمال هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نعطر ونزكي عبارات الشكر والصدق لجل الأساتذة الكرام وكذا إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة، الذين سأنال شرف مناقشتهم هذه مذكرة

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمامنا هذا العمل

قائمة أهم المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د ب ن: دون بلد النشر

دج: الدينار الجزائري

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

ع : العدد

مقدمة

حظيت حرية ممارسة التجارة بأهمية قصوى لدى المجتمعات المعاصرة لما لها من نفع وفائدة على المصالح الاقتصادية للمستهلكين، وتتجلى هذه الأهمية في إدراج مبدأ حرية التجارة في صلب نصوص تشريعية. وإذ تم تكريس هذا المبدأ في الجزائر بموجب نص المادة 37 من دستور سنة 1996 التي تنص على أنه": حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون."[1].

عرف العصر الحالي تطور في شتى مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي على إثر التقدم الحاصل في ميدان الصناعة بشكل خاص، الذي تزامن مع التطور العلمي و التكنولوجي، مما أدى إلى زيادة السلع و الخدمات، هذا التنوع و الوفرة ولد رغبة كبيرة لدى المستهلك للإقبال على إقتناء ما أفرزه التطور من سلع و خدمات ، فإنتشرت ظاهرة الاستهلاك . ويقوم النشاط الاقتصادي في شقه التجاري على ركائز أساسية قوامها احترام التبادل الحر لمختلف السلع والخدمات بشرط أساسي هو احترام قواعد التنافس الحر النزيه والشفاف والمشروع بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في الميدان.

نصت مختلف التشريعات المنظمة لقواعد المنافسة وحماية المستهلك في هذا المجال على جملة من الالتزامات لضمان ممارسة النشاط التجاري المبني على احترام حقوق المستهلك لأن التطور الاقتصادي الجديد حول المجتمعات الحديثة إلى مجتمعات استهلاكية، وتتوقف فيها حياة المستهلك على مجموع النشاط الاقتصادي الموجه أساسا إليه سواء تعلق بالإنتاج، أو استيراد، أو تخزين وتوزيع بشكل متواصل.

اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك، وقام بتعريفه في القانون رقم: 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل

---

[1]_المرسوم الرئاسي رقم: 96_438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 67 صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ح 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".[1]

بالرجوع إلى القانون رقم: 04_02 يفهم أنه يعتمد في تنظيمه للممارسات التجارية على أحد المبادئ الأساسية في اقتصاد السوق ألا وهو مبدأ شفافية الممارسات التجارية[2]، وبالنظر لما له من أهمية بالغة في إضفاء الشفافية في المبادلات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء والمستهلكين ناهيك على حماية مصالح أطرافها سواء كانوا أعوانا اقتصاديين أم مستهلكين.

يحدد قانون الممارسات التجارية أطراف العلاقة الاستهلاكية باعتبارها أساس وحلقة عقد الاستهلاك بحيث تتشكل هذه العلاقة من أشخاص العون الاقتصادي من جهة:" بأنه كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[3]، والمستهلك من جهة أخرى أين تدارك المشرع الجزائري الأمر حين أعاد تعريف المستهلك مرة أخرى في القانون رقم: 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[4]

---

[1]_ المادة 03 من القانون رقم: 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 8 مارس 2009.

[2]_ المادة 1 من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.

[3]_ المادة 1/3 من القانون رقم: 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 2/3 من القانون رقم: 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1_ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن البحث في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتضمنها قانون رقم: 04_02 تحمل في طياتها أهمية في عدة جوانب على اعتباره أنه قانون جاء لتدارك نقائص النصوص السابقة ومواكبة التطور التكنولوجي والواقع الاقتصادي الموجه على فرض أنه جاء بضمانات لحماية المنافسة وحماية للمستهلك.

تكمن أهمية البحث في مبدأ شفافية الممارسات التجارية نظرا للتطور الحاصل في المجالات الاقتصادية والتجارية وتنوع المبادلات الذي نجم عنه ضرورة تنظيم وضع ضوابط للممارسات الاقتصادية، وتجعل اقتصاد البلاد حرا قويا يلبي احتياجات المستهلك، ويحفظ حقوق المنشآت التجارية والصناعية لاسيما المحلية والأسواق واقتصاد البلاد.

وتكمن أهمية البحث في مبدأ شفافية الممارسات التجارية إلى تحديد الأشخاص المعنيين بالقانون رقم: 04_02، وإضافة إلى تحديد الالتزامات الملقاة على العون الاقتصادي لضمان شفافية الممارسات التجارية.

وكيفية حفظ وحماية حقوق المنشآت التجارية والصناعية لاسيما المحلية منها من مخالفة قواعد الشفافية حماية للأفراد والتجار والأسواق واقتصاد البلاد ككل.

2_ أسباب (دوافع) اختيار الموضوع:

_ الميول الذاتي إلى حماية المستهلك والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يتضمنها قانون رقم 04_02.

_ معالجة مشكلة هامة على المستوى المحلي والعالمي ألا وهي شفافية الممارسات التجارية ودراسة موقف المشرع الجزائري، وحيث أنه فصل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن المنافسة وخصها بقانون مستقل مما يفرض الإحاطة بالأحكام القانونية الخاصة والمنظمة لها وهو قانون رقم: 04_02.

_ دراسة موقف المشرع الجزائري من موضوع مبدأ الشفافية في ظل القانون رقم: 04_02 المعدل والمتمم لضمان حماية المستهلك من الممارسات التجارية عامة والاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية والعقوبات المقررة لها خاصة.

3_ أهداف الدراسة:

– معرفة مدى تمكن المشرع الجزائري من ضمان شفافية التعامل بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلك.

_ تحديد الأشخاص المعنيين بتطبيق مبدأ الشفافية والتعرف على الالتزامات المتعلقة به سواء كانت تلك الواقعة قبل التعاقد أو بعد التعاقد، والعقوبات المقررة عند الإخلال بمبدأ الشفافية.

_ توفير الحماية للمستهلك كونه يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالعون الاقتصادي الذي ينفرد بنفسه في وضع الشروط للمستهلك، وحيث يجد نفسه أمام حاجاته الماسة لهذه السلع والخدمات راضخا ومسلما بها فيقبل على التعاقد من خلال الالتزام بمبدأ شفافية الممارسات التجارية.

_ العمل على الحد من التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين.

4_ الإشكالية:

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أوجه (صور) حماية المستهلك من الممارسات الماسة بمبدأ الشفافية في ظل قانون رقم: 04 _02 المعدل والمتمم ؟

5_ المنهج:

وللإجابة على هذه الإشكالية إتباعنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعريفات، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت مبدأ الشفافية التي سخرها المشرع الجزائري

لضمان حماية المستهلك، وأيضا تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى ضمانات شفافية الممارسات التجارية، وبالضبط تلك الالتزامات التي يمارسها العون الاقتصادي على المستهلك حيث قمنا بإبراز التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الالتزام بالفاتورة، في حين أوردنا **الفصل الثاني** بعنوان أحكام الإخلال بمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، بحيث تناولنا في المبحث الأول إجراءات التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية، والمبحث الثاني الجزاءات المقررة عند مخالفة مبدأ شفافية في الممارسات التجارية، ثم واختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض المقترحات الواجب إتباعها لتفادي مساس بمبدأ شفافية الممارسات التجارية وضمان حماية المستهلك.

الفصل الأول:

ضمانات شفافية الممارسات التجارية

إن ممارسة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وحرية التجارة بصفة خاصة يخضع لجملة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لغرض منع أي انحراف أو إساءة إلى النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع، ولتنظيم المعاملة التجارية في حد ذاتها، لأن الفوضى في مزاولة الأنشطة والأعمال التجارية يقتل المنافسة الشريفة والنزيهة.[1] ويؤدي إلى تقييد المعاملات التجارية وبروز ممارسات تضر بمصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد السواء.

ومن بين الضوابط التشريعية والتي تهدف إلى حماية الممارسات التجارية والتي أقرها القانون رقم: 02_04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضابط شفافية الممارسات التجارية والشفافية تعني الوضوح والعلن في إطار العلاقات التعاقدية على نحو يؤدي إلى إرادة سليمة ومستنيرة بعيدا عن الغموض والجهالة.

نظم المشرع الجزائري شفافية الممارسات التجارية ضمن القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلكين[2]، بل أكثر من ذلك فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى حماية المستهلك في علاقته مع العون الاقتصادي.

وبالرجوع لأحكام الباب الثاني من القانون رقم: 02_04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي جاء تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية نجد أن المشرع قد نص على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية، حيث ألقى على عاتق العون الاقتصادي واجب الإعلام بالأسعار والتعريفات وبشروط البيع **(المبحث الأول)**، بالإضافة إلى التزامه بالفاتورة **(المبحث الثاني)**.

---

[1]_ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي، الجزائر، 2010، ص 08.

[2]_ المادة 01 من القانون رقم: 02_04 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الأول:

التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك

يتضمن قانون الممارسات التجارية مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى ضمان ممارسة النشاطات الاقتصادية بنزاهة وشفافية عن طريق تحديد القواعد القانونية التي تضمن تحقق ذلك وكذا القواعد القانونية التي تردع كل الأعمال المخالفة للنزاهة والشفافية في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وفي علاقتهم بالمستهلكين.

نص القانون رقم: 04_02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على التزامات في مواجهة المتعامل الاقتصادي بما فيه التاجر في مواجهة المستهلك لم يتناولها قانون حماية المستهلك.

أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك قبل أن يقبل على إبرام العقد المتضمن شراء منتوج أو طلب أداء خدمة من البائع، حيث نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن أحكاما تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية، سواء كانت التزامات على عاتق العون الاقتصادي أو ممارسات محظورة عليه وقد صنفها إلى شفافية الأسعار والإعلام بشروط البيع.

فمن بين أهم المبادئ المطبقة على الممارسات التجارية مبدأ الشفافية في التعامل الذي يقوم به العون الاقتصادي سواء مع المستهلك أو مع عون آخر، ولهذا المبدأ صورتين، الأولى تتمثل في الإعلام بالأسعار والتعريفات **(المطلب الأول)**، والثانية تتمثل في الإعلام بشروط البيع ومميزات المبيع وحدود المسؤولية التعاقدية والجزاء المترتب على مخالفته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وجزاء مخالفته

تتمثل الشفافية كأصل عام في العلم الكامل بكل الظروف السائدة في السوق بحيث يستطيع كل مشتري أو بائع أن يعرف أثمان السلع المعروضة في السوق[1]، أما الرقابة على شفافية الأسعار تكمن في طرق تحقيق هذه الأخيرة في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2] وكل ذلك من أجل ضمان سوق اقتصادية قائمة على التنظيم، وتقوم شفافية الأسعار على تحقيق الوقاية من التلاعب بالأسعار الذي قد يقدم عليه الأعوان الاقتصاديين، وتتمثل في الإعلام المشتري بالأسعار والتعريفات والذي يجب أن يكون قبل إبرام العقد أو أداء الخدمة.

في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحاصل فقد عمل المشرع الجزائري على التدخل في جل المعاملات التعاقدية، سواء من أجل حماية الطرف الضعيف في العقد أو الحفاظ على التوازن العقدي وذلك بضرورة إعلام المستهلك **(الفرع الأول)**، باحترام خاصية الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات وأثر مخالفته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات وأهميته **(أولا)**، وكذا شروط الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات وأهميته

يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات شرطا ضروريا لشفافية السوق حيث يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.[3]

---

[1]_ زيدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015، ص06.

[2]_ المادة 01 من القانون رقم: 09-03، المرجع السابق.

[3]_ المادة 4 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تظهر الأهمية إعلام المستهلك بالأسعار بالسماح له بالاختيار بين الخدمات والمنتجات التي تخدم حاجاته ورغباته، وهو من الحقوق الأساسية له، وكما يعتبر عامل تنمية تشجيعا للمنافسة النزيهة والشريفة، إذ بفضل إعلام البائع للمستهلك بالأسعار يتخذ هذا الأخير قراراته من علم ودراية بالخصائص الأساسية للمنتجات وشروط البيع، فيكون اقتناؤه ناتج عن إرادة حرة سليمة تعود بالنفع عليه وعلى السوق بالقضاء على المنتجات والخدمات ذات النوعية الرديئة [1].

يهدف الالتزام بالإعلام بالأسعار الموجه للمستهلك لحمايته من تعسف العون الاقتصادي سواء كان موزعا أو منتجا أو مقدما للخدمة، وحمايته من الغش أو التدليس الذي يمكن أن يصدر من العون الاقتصادي، وكذا حمايته من التغيير الاصطناعي للأسعار ارتفاعا أو انخفاضا، فالإعلام بالأسعار المقرر لصالح المستهلك يسمح له بمعرفة الأسعار دون اللجوء إلى التحدث مع العون الاقتصادي، ويمنحه حرية التعامل معه.[2]

يعتبر الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات الذي يقع على عاتق المهني تجاه المستهلك واجب قانوني مفاده أنه على المهني إحاطة المستهلك بالمعلومات الضرورية عن طبيعة وأسعار ومميزات السلع والخدمات للاقتناع بها والاستهلاك السليم لها، ومما يؤدي إلى تجنب خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط.[3]

---

[1]_ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 80 _81.

[2]_ مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2017/2016، ص ص 20 _21.

[3]_ الصغير مهدي محمد، قانون حماية المستهلك: دراسة تحليلية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015، ص ص 115_116.

ثانيا: شروط الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات

يتم الإعلام عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة ملائمة بشرط أن توضح الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة[1]، فوسيلة الإعلام غير محددة عن طريق الحصر وإنما يجب أن تؤدي الغرض المنشود من الإعلام وتختلف باختلاف محل التعاقد، فإن كانت سلعا معروضة على نظر الجمهور فالإعلام يكون إما بواسطة لوحة تبين السلع المعروضة للبيع وسعر كل سلعة على حدا وهذا ما يعرف بالعلامات، أو عن طريق المعلقات بأن توضع أمام كل منتوج لتبيين سعر هذا الأخير بشكل مرئي ومقروء، وإذا كان محل التعاقد خدمة فالشائع هو تعليق نشرة في المكان المعروضة فيه الخدمة لتوضيح سعر هذه الأخيرة[2].

يختلف صيغة الالتزام بالإعلام متى إذا كان الزبون مستهلك، أو عون اقتصادي.

1_ الحالة يكون فيها الزبون مستهلك:

يكون الإعلام في هذه الحالة وجوبي حتى ولو لم يطلبه المستهلك من البائع، ويجب أن يكون الإعلام عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة وجميعها تكون بصورة مرئية ومقروءة.

هذا فيما يتعلق بالإعلام بالأسعار، أما فيما يخص الإعلام بالتعريفات فمعنى ذلك وجوب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو الكيل أمام المشتري وفي الحالة العكسية يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن. [3]

وفي كل الأحوال يجب أن تتوافق الأسعار المعلنة والتعريفات مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة[4]، ومثال ذلك إذا كانت

---

[1]_ المادة 5 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 84.

[3]_ المادة 05 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 06 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الخدمة المقدمة للمستهلك هي خدمات الانترنت وكانت تعريفة الخدمة محددة على أساس السعر بالساعة فإن المبلغ الإجمالي يجب أن يتوافق والوقت الذي حصل فيه الزبون على الخدمة.

2_ الحالة يكون فيها الزبون عون اقتصادي:

يلزم البائع بالإعلام بالأسعار والتعريفات عند التعامل مع المستهلك، وكذلك يكون بين الأعوان الاقتصاديين تحت شرط طلبها من الزبون.[1] فعلى العون الاقتصادي أن يكون بحوزته معلومات حول قيمة المبيع، وتكوينه وكيفية استعماله، ليعلم المشتري والذي لا يكون من مقدوره الوصول إليها لولا البائع.[2]

يكون الإعلام في حالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة، والإعلام هنا ليس إلزامي إلا إذا طلبه الزبون. [3]

أما دليل الأسعار فهو وثيقة تتضمن تركيبة الأسعار والخيارات المتاحة للزبون بشأن السلع أو الخدمات المتشابهة كالدليل الخاص بأسعار السيارات من نفس النوع، والذي يتضمن سعر كل صنف منها بحسب ما تحتويه من خصائص، أو الدليل الذي تعده وكالات السياحة والذي يتضمن أسعار مختلف الخدمات المتاحة للزبون.[4]

---

[1] – زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010، ص59.

[2] _ إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم: 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012، ص 108.

[3] _ المادة 07 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] _ خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016/2015، ص ص 26_27.

الفرع الثاني: خصائص الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات وأثر مخالفتها

يهدف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات هو أن يكون لدى الزبون العلم بأسعار السلع والخدمات المعروضة دون أن يضطر إلى سؤال البائع عنها، لذا يتعين على هذا الأخير أن يقوم بإشهار أسعاره بشكل واضح لا لبس فيه يسهل التعرف عليه ويمكن إدراكه بسهولة **(أولا)**، في حالة عدم إعلامه بالأسعار والتعريفات يتعرض لمخالفة **(ثانيا)**.

أولا: خصائص الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات

يتميز الالتزام بالإعلام عن غيره من الالتزامات، أنه يتوافر على مجموعة من الشروط التي تساعد المستهلك في الحصول على السلعة أو الخدمة، ولكي يعطي الإعلام دوره في إعلام المستهلك وضمان سلامته ينبغي أن يتوافر على شروط معينة. منها:

1_ العمومية: يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات حقا من حقوق المشتري سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا إلا أنه فرق بينهما من جهة أن هذا الحق يثبت لعموم المستهلكين دون أن يطلبوه من البائع في حين ربط التمتع بهذا الحق بالنسبة للأعوان الاقتصاديين بشرط المطالبة، [1] وكون المستهلك غالبا ما يجهل واقع السوق ما يجعله عرضة لأسعار مبالغ فيها الأمر الذي يبرر حمايته من خلال تعزيز شفافية الأسعار الموجهة للمستهلكين، وذلك بخلاف العون الاقتصادي الذي يعتبر شخصا محترفا يفترض فيه العلم بواقع السوق وتقدير مدى معقولية السعر الممارس، ومن ثم يصعب خداعه لذا لا يحتاج إلى حماية خاصة.[2]

تعتبر العمومية في الإعلام بالأسعار مظهرا من مظاهر الشفافية في الممارسات التجارية إذ تمكن من جعل جميع المستهلكين في وضعية متساوية إزاء الأسعار المقترحة من طرف البائع أو مقدم الخدمة، وكما أن هذه الخاصية هي التي تسمح لأجهزة الرقابة من التأكد من احترام العون الاقتصادي لنظام الأسعار.[3]

---

[1]_ المادة 07 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 22.

[3]_ المرجع نفسه، ص 21.

2_ الوضوح: يجب أن يتم عرض الأسعار والتعريفات من طرف العون الاقتصادي بطريقة واضحة لا لبس فيها بصفة مرئية ومقروءة. [1]

يثير عنصر الوضوح مسألة اللغة المستعملة، وطريقة الكتابة، والعملة المتداولة، والمبلغ الواجب دفعه، وكذا مسألة الإعلام الشفهي الذي لا يعتد به المشرع ومع ذلك قد يبدو الإعلام الشفوي وسيلة مقبولة في بعض الحالات كما هو الحال بالنسبة للتجار الحائلين الذين غالبا ما يستخدمون مكبرات الصوت للإعلام بالأسعار.[2]

ثانيا: أثر مخالفة الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات

إن مخالفة الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات يكون إما في حالة عدم الإعلام من أساسه أو من خلال الإعلام بأسعار وتعريفات غير شرعية ويترتب مسؤولية المتدخل.

يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالف لأحكام القانون إذ يشكل جريمة يعاقب عليها،[3] وهي من الجرائم السلبية التي تقوم بطريق الترك، وكما تعد من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة.[4]

تعد هذه الجريمة من قبيل التجريم الوقائي الذي من شأنه أن يقلل فرص البائعين في مخالفة الأحكام المتعلقة بأسعار، بالإضافة إلى أنه يسهل مهمة القائمين على مراقبة الأسعار والتعريفات كما يفيد من جهة أخرى في إعلام المشتري (المستهلك أو العون الاقتصادي) بسعر السلع والخدمات.

مع الملاحظة أنه إن كان السلوك المجرم في هذه الجريمة يتم بطريق الامتناع فإن القانون لا يوجب توافر القصد الجنائي الخاص، وإنما تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي بعنصريه أي العلم والإرادة.[5]

---

[1]_ المادة 05 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص ص 22_ 27.

[3]_ المادة 31 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ خلف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 118.

[5]_ بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018، ص 203.

المطلب الثاني:

التزام بالإعلام المستهلك بشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية

يعتبر الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام يرمي إلى تنويره وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن إدارة حرة وسليمة، فهو لا يستطيع تحديد أوصاف المنتوج ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطى له، وهو التزام يجد مصدره في القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى.

يعد مضمون الالتزام بالإعلام تنوير المستهلك حول المنتوج وذلك بتقديم مواصفاته من وزن ومكونات وتاريخ الصلاحية وكيفية الحفاظ عليه والسعر إلى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالبيع، وجزاء تخلف ذلك هو دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد شفافية الممارسات التجارية والذي يجد مصدره في كل من القوانين المدنية وتلك المكرسة لحماية المستهلك وممارسة الأنشطة التجارية.

يهدف الالتزام بالإعلام بشروط البيع إلى وضع الزبون في مأمن وتفادي كل المفاجأة فيما يخص المبلغ المدفوع لاقتناء المنتوج أو الخدمة، ومن الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى، مسألة الإعلام بشروط البيع ذلك أن المستهلك يجب أن يكون عالما بالمبيع علما كافيا وأن يطلع على الإجراءات المتبعة في علاقاته مع البائع ونفس الحال بالنسبة للعون الاقتصادي في علاقاته مع عون متنافس.

نص المشرع الجزائري على الإعلام بشروط البيع إلى جانب الإعلام بطبيعة المنتوج والمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة **(الفرع الأول)**، وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم التزام الإعلام بشروط البيع

نجد المستهلك عادة ما يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها، وغالبا ما يتعلق الأمر بالعقود النموذجية المحررة مسبقا والمعدة من طرف العون الاقتصادي، والمستهلك

يقوم بالتوقيع على العقد رغم عدم د رايته بمدى خطورتها وآثارها، وهذا ما أدى إلى تدخل المشرع وعرض على البائع قبل اختتام عملية البيع بإعلام المشتري بشروط البيع الصادقة والنزيهة، حتى لا يتفاجأ بها لاحقا، وهذا الالتزام من شأنه تحقيق الشفافية في شروط البيع هي أفضل طريقة لأعمال المنافسة، لصالح المستهلكين الذي هم على علاقة مع المهنيين، وكذلك في علاقة المهنيين فيما بينهم، ومن أمثلة تلك الشروط معرفة مكان التسليم وكيفيته، والخدمة ما بعد البيع... الخ. [1]

يلتزم البائع بإعلام المشتري بشروط البيع بطريقة تكون واضحة وشفافة بحيث تسمح للمستهلك باتخاذ قراره بكل حرية في شراء أو عدم شراء المنتوج ، يعتبر عدم الإعلام بها مساسا بشفافية الممارسات التجارية.

ويقصد بشروط البيع كل البيانات والمعلومات التي تعرف بسلعة أو خدمة ما تأتي بمعنى النصيحة، بقصد تنبيه المشتري بصفة خاصة إلى حقيقة مضمون العقد المقدم عليه وما قد يتضمنه من شروط أو مخاطر متعددة.[2]

نص المشرع على سبيل المثال على بعض شروط البيع الإجبارية الواجب إعلامها في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين[3]، دون تحديد للشروط الواجب الإعلام بها عندما يكون المستهلك طرًفا في العلاقات التعاقدية. [4]

أولا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع اتجاه المستهلك.

بالموازاة مع التزام المهني بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، فقد ألزمه المشرع بموجب قانون الممارسات التجارية وتحديدا في المادة الثامنة منه بإعلام المستهلك بشروط

---

[1]_ بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2016/2015، ص ص 20_21.

[2]_ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 361.

[3]_ المادة 09 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 08 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

البيع حيث أقرت المادة على أنه يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع الممارس ومثال ذلك أن يتفق البائع على أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال السلعة إلى المكان المحدد، أو العكس كان يتحمل المستهلك التكاليف الإضافية الناتجة عن تنفيذ العقد شريطة ألا تكون هذه الاتفاقات مخالفة للنصوص القانونية.[1]

تظهر الأهمية الإعلام بشروط العقد في جعل المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجأ بها فيما بعد، وكما أن الإعلام بشروط العقد يقيد البائع حيث لا يمكنه إضافة شروط أخرى بعد إبرام العقد ما دام المستهلك قد اتخذ قراره بالشراء بناء على الشروط محل الإعلام.[2]

يكمن أهمية التزام البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع في عدم دراية هذا الأخير بالعناصر المرتبطة بحقوقه الجوهرية أمام خبرة واحتراف العون الاقتصادي.[3]

يجب على البائع أن يخبر المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة، ومن ثم يتعين على البائع إعلام المستهلك بمميزات كل منتوج سواء من حيث المكونات، أو طريقة الاستعمال ويجب أن تكون هذه المعلومات نزيهة وصادقة.[4]

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة معينة يتم من خلالها التزام البائع بالإعلام، بل اكتفى بعبارة "بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج"، فيفهم من ذلك أن البائع يمكنه القيام بالإدلاء بالمعلومات شفويا أو كتابيا عن طريق النشريات أو بأي طريقة تفي بالغرض. ولعل أقرب سبيل إلى ذلك يكون عن طريق الوسم.[5]

---

[1]_ زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 60.

[2]_ بروك لياس، المرجع السابق، ص 55.

[3]_ زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 60.

[4]_ المادة 08 من القانون رقم: 04-02، المرجع السابق.

[5]_ المادة 17 من القانون رقم: 09_03، المرجع السابق.

يجب على العون الاقتصادي إخبار المستهلك بمخاطر المنتوج أو الخدمة والاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها [1]، وكما يجب عليه إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة.[2]

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع قد حدد المعلومات التي يجب أن يتولى البائع إعلام المستهلك بها، والتي أناطها بطبيعة المنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وكذلك مصدره والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.[3]

ولكن المشرع لم يحدد طريقة معينة للإعلام بشروط البيع بل ترك ذلك حسب طبيعة المنتوج[4]، وهذا على غرار المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 الذي ترك عملية تحديد الطريقة للوسائل الملائمة. [5]

وهذا يعني أن يكون الإعلام بأية طريقة كانت ما دامت أن هذه الطريقة تؤدي الغاية المتمثلة في الإعلام لكن متى ما حدد المشرع وسيلة معينة تم بها الإعلام في بعض الحالات فيجب التقيد بها بحيث لا تغني عنها وسيلة أخرى.[6]

---

[1]_ إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص ص38_40.

[2]_ زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 61.

[3]_ المادة 11 من القانون رقم: 09_03، المرجع السابق.

[4]_ المادة 04 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ: 11 ستمبر2006. والتي تنص على أنه: "**على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/ أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه**".

[6]_ بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: الالتزام بالإعلام بشروط البيع تجاه الأعوان الاقتصاديين

عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، فإنه لابد أن تتضمن شروط البيع إلزاميا كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات[1]، يتوجب على المستورد أو المنتج أو البائع بالجملة أو مقدم الخدمات أن يطلع العون الاقتصادي أي المشتري المهني على جداول أسعاره وشروط بيعه، وتشمل هذه الشروط على شروط الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.[2]

1_ الإعلام بكيفيات الدفع: ويشمل مصطلح كيفيات الدفع:

_ أجال الدفع ووسائله.

_ كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها.

– كيفية حساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع.

– تحديد شكل الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع، فمثلا اختيار حذف التخفيضات أو الحسوم المقدمة من طرف البائع.[3]

2_ الإعلام عن التخفيضات والحسوم والمسترجعات:

تعبر التخفيضات والحسوم والمسترجعات عن تلك الامتيازات الممنوحة للمشتري، وهي مبررة بما يقدمه المشتري من فائدة في عرض منتوج البائع على الزبائن لفائدته هذه الامتيازات يجب إعادة كتابتها على الفاتورة عند انعقاد العقد[4]، وفي هذا الإطار أورد المرسوم التنفيذي رقم: 05_468 المتعلق بكيفيات تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل

---

[1]_ المادة 09 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 85.

[3]_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 2005.

[4]_ بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستر في القانون فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2009، ص 22.

التسليم والفاتورة الإجمالية[1] بعض التعريفات تصب في خانة التخفيضات والحسوم والمسترجعات على النحو الآتي:

أ_ التخفيض:

هو كل تنزيل في السعر بمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة و/أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات.[2]

ب_ الاقتطاع:

هو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخيره التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات. [3]

ج_ الانتقاص:

هو تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجزة مع هذا الأخير خلال مدة معينة.[4]

الفرع الثاني: مفهوم التزام الإعلام بحدود المسؤولية التعاقدية

ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بإخبار المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية[5]، ويقصد بهذه الأخيرة والتي تسمى أيضا بالمسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال، ولذا فهي تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ العقدي وهو الإخلال بالتزام عقدي، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.[6]

---

[1]_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 ، المرجع السابق.

[2]_ المادة 1/06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 ، المرجع السابق.

[3]_ المادة 2/06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 ، المرجع السابق.

[4]_ المادة 3/06 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[5]_ المادة 08 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]_ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1 ، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص ص 327_335.

ولما كان أساس المسؤولية التعاقدية هو الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام عقدي فإن الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها، فمثلا يلتزم الناقل بإعلام المسافر أنه غير مسؤول عن الأمتعة اليدوية التي تبقى في حيازة المسافر أثناء النقل.[1]

وتكمن أهمية الالتزام بالإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع.[2] والعبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين لا الضرر الذي يتوقعها المدين بالذات، فإذا أهمل المدين تبين الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فان الضرر يعتبر متوقعا.[3]

ونجد أن الإعلام بهذه الحدود لا يمنع من انعقاد العقد إذا كانت العناصر الأساسية لانعقاده متوفرة إذ يخضع العقد للشروط المحددة قانونا، وتتجلى أهمية هذا الالتزام في تكريس شفافية السوق وتنظيم العلاقات والتعاملات داخلها.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الحدود المتوقعة للمسؤولية لا يتم تطبيقها على العقود السابقة بين المهني والمستهلك. وانعدامها لا يحول دون انعقاد العقد مادامت عناصره الأساسية موجودة، غير أن أهمية الإعلام تكمن في إفادة طرفي العقد سواء تعلق الأمر بالمهني عن طريق التنفيذ الأمثل للالتزام المفروض عليه أو المستهلك في معرفة مضمون العقد.[5]

---

[1]_ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 57.

[2]_ المادة 182 من الأمر رقم: 75_58، المؤرخ في 20 رمضان 1975، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل بالقانون رقم: 05–10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2005.

[3]_ السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1(مصادر التزام)، ج 4(عقد البيع)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 772.

[4]_ كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص 24.

[5]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثاني:

الالتزام بالفاتورة

يعتبر الالتزام بالفاتورة من أهم الالتزامات التي تترجم مبدأ الشفافية في الممارسة التجارية والشفافية في القيام بمنافسة شريفة داخل السوق، وكما أن الفاتورة تدعم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين كونها دليل على وجود شروط تعاقد متساوية.

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر استعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل في جزئياتها بموجب القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة. ويتلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، ويجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تقدم الفاتورة إذا طلبها الزبون. [1]

تعتبر الفاتورة الوثيقة الأكثر شيوعا في نشاطات الأعمال اليومية، وأهميتها واضحة في مجال القانون التجاري إذ تتمخض على تحريرها التزامات على الطرفين.

ونظرا لأن المستهلك قد يقدم على اقتناء حاجاته عن طريق الشراء أو طلب الخدمات، وفإنه يكون من حقه تسليمه الفاتورة وهذا ما أقره القانون وبهذا فإن الفاتورة تكتسي أهمية بالنسبة للمستهلك، ومن شأن حرمانه من هذا الحق التأثير على مصلحته لذا وجب تبيان شروط وكيفيات تحرير الفاتورة **(المطلب الأول)**، وكيفية تنفيذ الالتزام بالفاتورة **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_ المادة 03 من القانون رقم: 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.

المطلب الأول:

مفهوم نظام الفاتورة

تعد الفاتورة وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو على المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون.

نستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.[1] **(الفرع الأول).**

لقد اعتبر المشرع الفاتورة العنصر الثاني كوسيلة لتجسيد مبدأ شفافية الممارسات التجارية إلزاميتها في العلاقة القائمة بين العون الاقتصادي والمستهلك من جهة وشروط وكيفية تحريرها من جهة أخرى **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف الفاتورة وأهميتها

يقع التزام تقديم الفاتورة على بائع المنتوجات ومقدمي الخدمات سواء كانت العلاقة بينه وبين المستهلك أو بينه وبين العون لما لهذه الوثيقة من أهمية في إضفاء الشفافية في الممارسات التجارية **(أولا)**، فإن لها أهمية بالغة سواء بالنسبة للعون الاقتصادي من جهة أو المستهلك من جهة أخرى **(ثانيا).**

أولا : تعريف الفاتورة

تعرف الفاتورة بأنها ورقة مكتوبة تتضمن جملة من البيانات تتمثل أساسا في سعر المنتوج. وهناك من يعتبرها وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري بيع السلع بالتجزئة،

[1]_ زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 70.

شروط التسليم وتنظيم الأسعار. وتعتبر الفاتورة شكلا من الأشكال التي تحرر في إطار الممارسات التجارية.[1]

يجب أن تتضمن الفاتورة عدة بيانات يتطلبها العرف التجاري حتى تكون صحيحة ومنتجة لأثارها كوثيقة تجارية وتعد دليلا للإثبات في المعاملات التجارية، وينبغي أن تحتوي على تسمية السلع المباعة والخدمات المنجزة وأن تسلم في وقت تسليم المبيع أو عند نهاية تسليم المبيع وكذا ذكر كيفيات الدفع وتاريخ التسديد.[2]

وتعرف أيضا الفاتورة: الوثيقة التي يبعثها البائع للمشتري من أجل إعلامه بثمن ما اشتراه، ووثيقة مكتوبة وحسابية تحرر وقت انعقاد البيع أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمن شروط انعقاده وشروط تنفيذه.[3]

يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه، وينصرف لفظ البائع هنا إلى العون الاقتصادي سواء كان بائعا لسلع أو لخدمات.[4]

ألزم المشرع الجزائري العون اقتصادي بتبرير المعاملة التي تربطه بالمستهلك إما بالفاتورة أو وصل الصندوق أو أي سند أخر.[5] وتوفر الفاتورة أو ما يقوم مقامها إعلام المستهلك ما بعد التعاقد، ويسمح له بإثبات حقوقه اتجاه البائع أو مقدم الخدمة لاسيما فيما يتعلق بحق ضمان السلع وأداء الخدمة.[6]

---

[1]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 53.

[2]_ فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 13، دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 115.

[3]_ علاوي زهرة، الفاتورة وسيمة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص 08.

[4]_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[5]_ المادة 10 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق. والتي تنص على أنه: " **يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان مصحوبا بفاتورة.**

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون".

[6]_ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص ص 90_91.

تعد الفاتورة وثيقة قانونية ومحاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة ويلزم المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة، وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات الجوهرية التي تظهر شفافية المعاملة التجارية بين الطرفين، وتسلم الفاتورة بعد التعاقد بمجرد إتمام العلاقة التجارية بين الأعوان الاقتصاديين الأطراف وبين المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون، وبالتالي فإن ما تحتوى هذه وثيقة من شروط والتزامات لا تعد اتفاقا جديدا بل هي تجسيد لما تم الاتفاق عليه عند التعاقد أو مكملا له.[1]

ثانيا: أهمية الالتزام الفاتورة

تتجلى أهمية الالتزام بالفاتورة من خلال البيانات التي تتضمنها الفاتورة حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات كما تلعب دورا مهما في مجال الإثبات، وتلعب الفاتورة دورا حساسا في الأنشطة التجارية سواء بالنسبة للسلطات العامة، الأعوان الاقتصاديين وحتى المستهلكين. وتكمن هذه الأهمية فيما يلي:

_ تعد وسيلة إثبات مقبولة من طرف التاجر في المعاملات التجارية باعتبار أن كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية وبسندات عرفية وبفاتورة مقبولة، وغيرها من وسائل الإثبات.[2]

_ تعد وسيلة إثبات للمستهلك سند إثبات ملكية السلعة، وبالتالي يمكن له استبدالها في حالة وجود عيب بها أو استرداد قيمتها إذ بغير وجودها لا توجد دفاتر ولا سجلات ولا محاسبة ولا ضريبة لذلك يجوز تقديمها للمحكمة في حالة نزاع.

_ تعتبر لب النظام المحاسبي وحجر الأساس في أي نظام من نظم ضرائب المبيعات.

---

[1]_ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 59.

[2]_ المادة 30 من الأمر رقم: 75_59 المؤرخ في20 رمضان عام1395هـ الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادرة بتاريخ: 26 سبتمبر سنة 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05_02 المؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة2005، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير سنة2005.

_ تعتبر وسيلة لمعرفة حجم التداول التجاري داخل الدولة وخارجيا.

_ تعطي الأسعار الحقيقية من المصدر سواء كانت خارجيا أم داخليا.[1]

_ الفاتورة وسيلة محاسبية: تساعد الفاتورة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، وكما تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع والخدمات من أجل معرفة الميزانية الشهرية أو الأسبوعية التي صرفها أو التي سيتم صرفها.[2]

_ الفاتورة وسيلة للشفافية: اعترف لها المشرع بهذه الخاصية صراحة، واعتبرها حق للمتعامل يثبت من خلالها نزاهة وشفافية ممارساته التجارية[3]، وكما أنها تساعد على حماية الزبائن من الممارسات التجارية التدليسية.[4]

_ الفاتورة وسيلة رقابية: فهي الوثيقة التي تمكن الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة، ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى.[5]

الفرع الثاني: شروط الفاتورة

اهتم المشرع بتنظيم الفاتورة من حيث إقرار بيانات إلزامية وجب على محررها التقيد بها، فلا يكفي أن يكون البائع ملزم بتحريرها فقط بل يجب أن تكون مطابقة لما هو مقرر، وتأكيدا على دورها في إضفاء الشفافية، وألزم المشتري بأن يطلبها من البائع وأن يشترط عليه أن تكون مطابقة حتى تؤدي دورها وتستخدم في وظائفها الأساسية، ويجب أن تحتوي على الفاتورة بيانات منها ما يتعلق بالعون الاقتصادي البائع ومنها ما يتعلق بالمستهلك **(أولا)**، وتستوفي شروط صلاحياتها وأن تحرر بشكل صحيح **(ثانيا)**.

---

[1]_ عمورة عمار، الأوراق التجاري وفق للقانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 309_310.

[2]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 11.

[3]_ المادة من 24 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص ص 66_67.

[5]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 53.

أولا: البيانات الواجب توفرها في الفاتورة

يجب أن تحرر الفاتورة وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.[1] ولكي تكون الفاتورة قانونية يجب أن تتوفر على البيانات تتعلق بالعون الاقتصادي وأخرى بالمستهلك[2]، وهي سند يتولى العون الاقتصادي تحريره في أصل يقدم إلى المستهلك ونسخة أو أكثر يحتفظ بها.

1_ **البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي:** يمكن إجمال هذه البيانات: فيما يلي:

_ اسمه ولقبه إن كان شخصا طبيعيا.

_ تسمية أو عنوانه التجاري إن كان شخصا معنويا.

_ العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإفضاء.

_ شكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط،

_ رأس مال الشركة عند الاقتضاء.

_ رقم السجل التجاري.

_ رقم التعريف الإحصائي.

_ طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.

_ تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.

_ تسمية السلع المبيعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة.

_ سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

_ السعر الإجمالي دون احتساب للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

_ طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق و/ أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ودون ذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

---

[1]_ المادة من 12 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

_ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف.[1]

2_ البيانات المتعلقة بالمستهلك

_ اسمه ولقبه إن كان شخصا طبيعيا.

_ تسمية أو عنوانه التجاري إن كان شخصا معنويا.

_ الشكل القانوني وطبيعة النشاط.

_ العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان البريدي الإلكتروني عند الاقتضاء.

_ رقم السجل التجاري.

_ رقم التعريف الإحصائي.

_ يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا.[2]

إضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري فرض المشرع بيانات أخرى متعلقة بسعر السلعة أو الخدمة المقدمة وهي كما يلي:

_ ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.[3]

_ إلزامية تناول الزيادات في السعر لاسيما إذا تعلق الأمر بالفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.[4]

_ وكل المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع، وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.[5]

---

[1]_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[2]_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[3]_المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[4]_ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[5]_ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

ثانيا: شروط صلاحية الفاتورة

إن توفر البيانات المذكورة لا يكفي لاعتبار الفاتورة صالحة من الناحية القانونية بل يجب توافر بعض الشروط وهي:

حتى تعتبر الفاتورة مقبولة من الناحية القانونية، يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على لطخة أو شطب أو حشو لأن هذه لعيوب تمس بأمنها ومصداقية البيانات الواردة فيها، وكما يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة" فاتورة ملغاة " تسجل بوضوح على طول خط زاوية الفاتورة وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويقصد بدفتر الفواتير دفتر أرومات، ويضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تتضمن بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية.[1]

يجب أن تحتوي الفاتورة على تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها[2]، فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة، وتحديد تاريخ الفاتورة ضروري نظرا لأهميته البالغة في المجال الاقتصادي حيث أنه يعتبر تاريخ تحرير الفاتورة هو تاريخ إبرام العقد والذي يملك أهميته بالغة في النشاطات التجارية من حيث الإثبات، وكما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ من حساب آجال الدفع وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.[3]

هذه هي البيانات والشروط الواجب توافرها في الفاتورة التي يلتزم العون الاقتصادي بتسليمها للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير، وإهمالها يرتب عنه مسؤولية الجزائية، وذلك إما

---

[1]_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[2]_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، المرجع السابق.

[3]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص ص 73_74.

باعتبار الفاتورة غير مطابقة أو باعتبار العون الاقتصادي لم يقم بالفاتورة من أساسها في حال إهمال بعض البيانات الهامة.[1]

يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد.[2]

المطلب الثاني:

تنفيذ الالتزام بالفاتورة

يلتزم العون الاقتصادي بالفاتورة في علاقته مع المستهلك يتوقف على طلب المستهلك، فإذا طلب هذا الأخير الفاتورة وجب على العون الاقتصادي تسليمه إياها مطابقة للشروط والكيفيات التي يتطلبها القانون.

يعد تنفيذ الالتزام بالفاتورة بمثابة إجراء يسمح بتوفير القفة للمعاملات التجارية، كونها تتم وتنفذ وتسلم مباشرة عند البيع أو تأدية الخدمة وذلك وفق أنشطة محددة، ومن طرف أشخاص الملزمون بتحريرها حيث تحرر هذه الوثيقة بالاعتماد على نماذج أو عناصر مقررة في التنظيم والتشريعات المعمول بها **(الفرع الأول)**.

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة فإنه اعتمد بدائل يمكن الاعتماد عليها لتحمل محل الفاتورة، وأيضا أسلوب الجزاء ليضمن احترام تلك القواعد القانونية مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية، وهذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفاتورة، وعدم مطابقة الفاتورة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ بلكحلة نصيرة، إطار القانوني لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص 94.

[2]_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المرجع السابق.

الفرع الأول: الأنشطة والأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

يحدد قانون رقم: 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم الأنشطة التي تخضع للفاتورة **(أولا)**، والأشخاص الملزمون بتحريرها **(ثانيا)**.

أولا: الأنشطة الخاضعة بالالتزام الفاتورة

تتمثل النشاطات الخاضعة للفاتورة كل من نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع، ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.[1]

اشترطت المادة 10 من قانون رقم: 04_02 السالف الذكر أن تكون الأنشطة التي ينبغي أن تكون في الفاتورة و هي بيع سلعة و تأدية خدمات.[2]

_ بيع سلعة هو أي منتوج سواء موجه للبيع على حالته أو بعد تحويله.

_ تأدية الخدمات وهو كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

_ كل سلعة تسلع على سبيل التخزين إلى حين بيعها، والبائع ليس ملزم بتحرير فاتورة بشرط أن يثبت أنه أبرم العقد، وأن السلعة سلمت له على سبيل التخزين إلى حين بيعها ولم تبع له فعلا.

_ الاستيراد والتصدير هي معاملات تكون ذو طابع دولي ويكون أحد الأطراف عنصر أجنبي وهذا الأخير يجب أن يحرر الفاتورة رغم ذلك فالطرف الخاضع للقانون الداخلي يمكن أن يطلب من البائع تسليم الفاتورة له إن كان مستورد ويلتزم بتحريرها إن كان مصدر.[3]

---

[1]_ المادة 02 من القانون رقم: 04-02، المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم: 10_06، المرجع السابق.

[2]_ المادة 10 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، الضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص ص 40_41.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة

يقع الالتزام بالفاتورة على عاتق الأعوان الاقتصاديين حيث يلتزم كل من البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلتزم بطلب أي منها حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة. [1]

فرض المشرع الجزائري أن تكون المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بالفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، فيجب على البائع أو مقدم الخدمة تسليمها للمشتري المهني كما يجب على هذا الأخير طلبها من البائع، فالمشتري مسؤول على طلب الفاتورة وعن ما ورد فيها ومراقبتها.[2]

كما يلتزم البائع أو مؤدي الخدمة في علاقته مع المستهلك أن يسلمه فاتورة إذا ما طلبها هذا الأخير، وإذا لم يطلبها فهو ملزم بأن يسلمه وصل صندوق أو أي سند يثبت المعاملة.[3]

يتعين على البائع تسليمها ويتعين المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. [4]

يجب أن يقدم العون الاقتصادي، بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في أجل تحدده الإدارة المعنية. [5]

الفرع الثاني: بدائل الفاتورة وجزاء الإخلال بها

ومن خلال ما تتطلبه الممارسات التجارية من سرعة ومرونة كبيرتين في المعاملات التجارية، وكذلك من رفع الحواجز التي تقف عائق في وجه المتعاملين الاقتصاديين، أجاز المشرع بعض الوثائق التجارية التي تكون لها نفس القيمة في الإثبات إذا ما توفرت

---

[1]_ المادة 10 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 86.

[3]_ المادة 10 من القانون رقم: 04-02، المعدلة بالمادة 03 من قانون رقم: 10_06، المرجع السابق.

[4]_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[5]_ المادة 13 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

على شروط معينة لأنه لا يمكن أن يكون هناك بديل عن الفاتورة إلا إذا توفرت هذه الشروط وتتمثل هذه الوثائق في سند التحويل ووصل التسليم.**(أولا)**.

حدد قانون الممارسات التجارية حالات تعتبر مخالفة للفاتورة حين يلجأ العون اقتصادي إلى استعانة بأساليب من شأنها تعرضه للمتابعة القانونية التي قد تصل لحد المتابعة الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: بدائل الفاتورة

يمكن أن تحل بعض الوثائق التجارية محل الفاتورة وذلك في حالة توفر بعض الشروط المحددة قانونا، وتتمثل هذه الوثائق في وصل التسليم وسند التحويل والفاتورة الإجمالية.

أ_ وصل التسليم

في حالة المعاملات المتكررة والمنظمة مع نفس الزبون يجوز أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا يكون مرجعها وصولات التسليم التي يسلمها العون للمشتري والتي تكون موضوع ترخيص مسبق من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة، ويحتوي وصل التسليم على ما يثبت صدور مقرر الإدارة الذي يرخص به التعامل بهذا السند والبيانات الواجب ذكرها في الفاتورة، وهوية الناقل، وكما يجب أن يكون صالحا شكلا وفقا لنفس شروط صلاحية الفاتورة المشار إليها سابقا. [1]

يعتبر وصل التسليم وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند البيع لنفس الزبون، وعليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدلا عن الفاتورة تتمثل في:

_ يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود.

_ يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم.

[1]_ المواد من 14 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

_ يشترط أن يتم العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون. [1]

– يجب أن يمنح العون الاقتصادي رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

_ يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 05_468.

ولم يشترط المشرع أن تكون العمليات التجارية المتكررة متعلقة بنفس السلع.

يتم إلزاما تحرير فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات تسليم على أن تقيد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال هذه الفترة، والمحررة مباشرة بعد انقضائها، ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة.[2]

يستعمل وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون، ويجب أن تحرر مباشرة فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية.[3]

لم يضع المشرع تعريفا لوصل التسليم وإنما ترك ذلك للفقه والذي عرفه على أنه وثيقة معدة من طرف البائع يسلمه للمشتري أثناء تسليم السلعة، وهي وثيقة ترافق السلعة ويحتوي على معلومات ضرورية حول تاريخ التسليم، اسم الزبون، عنوان التسليم، تفصيل السلعة (الطبيعة، المرجع الكمية) يسلم عادة على نسختين واحد تسلم للمشتري والأخرى يتم الاحتفاظ بها.[4]

---

[1]_ لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 179.

[2]_ بقار سلمى، (الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2020، ص 122.

[3]_ المادة 11 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 38.

ب_ سند التحويل

سند المعاملة التجارية هي الوثيقة التي يستعملها الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو مع المستهلك كإقرار بالتعامل الذي تم وشروط تنفيذه، ولذا كان لزاما أن يحتوي على بعض البيانات التي لها أهمية في إثبات مضمون العقد المبرم بينهم.[1]

لم يعرف المشرع سند التحويل وترك الأمر للفقه والقضاء، ويمكن تعريف سند التحويل على أنه: وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة المنتوجات أو السلع التي يتم نقلها باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية، وفي تلك الحالة يجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتوجات بواسطة سند التحويل.[2]

فعقد تحويل الفاتورة وسيلة من وسائل التمويل التجاري ويؤدي إلى حصول المنتمي أو الدائن على المال بدون انتظار حلول أجل دفع الفاتورة، كما يؤدي إلى تحويل الدين التجاري بجميع الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط [3]، ومع وجوب تبليغ المدين بالفاتورة بهذا التحويل بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام. [4]

نص المشرع في القانون رقم: 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أنه يجب أن تكون البضائع التي ليس محل معاملات تجارية، مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها.[5]

---

[1]_ لعور بدرة، المرجع السابق، ص 178.

[2]_ دريس فتحي كمال، (سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 06، جامعة عمار ثليجي الأغواط، للجزائر،2017، ص 176.

[3]_المادة 543 مكرر 16 من الأمر رقم: 75_59، المرجع السابق. وتنص على أنه: " **يترتب عن تحويل الديون التجارية، نقل كل الضمانات التي تضمن تنفيذ الالتزامات لفائدة الوسيط.**"

[4]_ المادة 543 مكرر 15 من الأمر رقم: 75_59، المرجع السابق، التي تنص على أنه:" **يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية، إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.**"

[5]_ المادة 11 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يستعمل إذن سند التحويل عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين أو التحويل أو التعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية على أن يكون سند التحويل مؤرخا ومرقما، وأن يتضمن وجوبا البيانات الآتية المتصلة بالعون الاقتصادي: الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري، العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، رقم السجل التجاري، طبيعة السلع المحولة وكميتها، عنوان المكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت إليه، توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي، اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته. [1]

ثانيا: جزاء اعدم الفاتورة

إن شرعية الالتزام بالفاتورة تقدم على أساس التزام العون الاقتصادي بالالتزام المفروض عليه بالفاتورة متى كان ذلك هذا من جهة، ومطابقة الفاتورة من جهة أخرى للقوانين والأنظمة المعمول بها مما يعني أن عدم الفاتورة من طرف البائع أو عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة يؤدي إلى تعرض هذا الأخير إلى المساءلة لارتكابه جريمة بيع.

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشأن النظام القانوني للفاتورة فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام القواعد القانونية مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية، وهذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفاتورة، وعدم مطابقة الفاتورة.

1_ مطابقة عدم الفاتورة.

لقد نظم المشرع الجزائري الجزاءات في حالة مخالفة أحكام وقواعد الفاتورة وذلك بتسليط عقوبات مالية من خلال معاقبته.[2]

---

[1]_ المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-468، المرجع السابق.

[2]_ المادة 33 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق. والتي تنص على أنه: « **دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته**".

إذا لم يقم العون بإعداد فاتورة للمعاملات التي يبرمها مع أعوان اقتصاديين آخرين، في هذه الحالة يعاقب البائع والمشتري لأن المادة 10 أوجبت على العون الاقتصادي تسليم الفاتورة وألزمت المشتري بطلبها.

كما تعتبر عدم الفاتورة في حالة استعمال وصل التسليم دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة، أيضا حالة عدم تقديم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.[1]

أن عدم الفاتورة لا يؤثر قي صحة العقد المبرم بين المستهلك العون الاقتصادي أو بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم على اعتبار الفاتورة أداة إثبات لا يتوقف عليها انعقاد العقد، وفي هذه الحالة يجوز للمستهلك إثبات حقوقه حيال العون الاقتصادي التاجر بكافة وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ الحرية في الإثبات، أما غير التاجر فطبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية.[2]

2_ فاتورة غير مطابقة

عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، وحيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفاتورة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم: 04_02، وعدم ذكر بعض البيانات في الفاتورة كالاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي وعنوانه، والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، وحيث اعتبر المشرع إهمال هذه البيانات بمثابة عدم فاتورته، وفي حالة غيابها تشكل جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة.[3]

---

[1]_ المادة 33 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ خوجة عائشة، شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص 62.

[3]_ المادة 34 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية أو سند تحويل يتم تحريره على نحو يخالف أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 05 _468 وذلك بإهمال البيانات أو الشروط أو الكيفيات التي يتطلبها هذا المرسوم في تلك السندات. [1]

تجدر الإشارة إلى أن الفاتورة غير المطابقة لا يعني أنها فقدت حجيتها في الإثبات بل يمكن للزبون استخدامها كمحرر عرفي لإثبات الحقوق متى استوفت شروط المحرر العرفي المعد للإثبات، والمتمثلة في التوقيع وختم العون الاقتصادي، وإضافة إلى البيانات الجوهرية الخاصة بالتصرف الذي حررت من أجله الفاتورة منها هوية البائع والمشتري والشيء المباع أو الخدمة المقدمة والسعر، وفي حين لا يمكن للعون الاقتصادي استخدامها كدليل للإثبات لصالحه لأنها فقدت صفتها كفاتورة مقبولة.[2]

يمكن للقاضي الحكم بعقوبات حسب السلطة التقديرية له، وتتمثل في الحجز المصادرة للسلع، وكذلك الغلق الإداري للمحلات التجارية، ونشر الحكم.[3] ولأن جرائم هذا القانون جنح، وتشدد العقوبة إجباريا من طرف القاضي في حال العود.[4]

نشير أيضا أن العقوبات المذكورة آنفا، تطبق فقط في حال ثبوت عدم فاتورة أو فاتورة غير مطابقة، بينما إذا ثبت التزوير في الفاتورة، فيعتبره المشرع الجزائري تزويرا في محررات تجارة، ويعاقب عليه بما جاء في نص المادة 219 المتضمن قانون العقوبات.[5]

---

[1]_ خوجة عائشة، المرجع السابق، ص 62.

[2]_ سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص 58.

[3]_ المواد من39 إلى 46 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق

[4]_ المادة 47 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق

[5]_ المادة 219 من الأمر رقم: 66_ 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11_14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 2011/08/10. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_02 المؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن فرض المشرع على العون الاقتصادي جملة من الالتزامات تكريسا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، وحيث أوجب عليه التزاما بإعلام الأسعار والتعريفات للسلع والخدمات المقدمة فهذا الالتزام واجبا عليه في علاقته مع المستهلك سواء طلب هذا الأخير ذلك أم لم يطلبه أما في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم فإن هذا الالتزام يكون واجبا على العون الاقتصادي البائع إذا طلبه الزبون.

ولقد ألزم المشرع على العون الاقتصادي التزاما بالإعلام حيث فرض عليه إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة حول مميزات المنتوج والخدمة المقدمة وبشروط البيع والحدود المتوقعة للمسؤولية العقدية، ويضيق هذا الالتزام في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم حيث يتمثل في الإعلام بشروط البيع.

كما أوجب المشرع على العون الاقتصادي التزاما بالفوترة فاعتبر تسليم الفاتورة واجب في المعاملات التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين، وأما في المعاملات التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك،فاعتبر تسليم الفاتورة واجب للمستهلك متى طلب ذلك وأوجب تسليم وصل الصندوق للمستهلك. وقد فرض المشرع عقوبات لمخالف هذه الالتزامات.

الفصل الثاني:
أحكام الإخلال بمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية

يعتبر قانون الممارسات التجارية من القوانين التي حاول المشرع من خلالها تنظيم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين غير أنه بالمقابل لم يهمل مصلحة المستهلك من خلال تعامله مع العون الاقتصادي في جميع مراحل البيع، وحيث ألزم البائع بضرورة الإعلام بالأسعار وشروط البيع. وأما بعد إتمام العملية التعاقدية فقد أوجب بتقديم فاتورة للزبائن عن أداء أي خدمة، وكل مخالفة لهذه الالتزامات أعطاها المشرع الوصف الجزائي حيث اعتبرها مخالفات يعاقب عليها القانون.

يتم الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية يتطلب تدخل هيئات مختصة من أجل المحافظة على توازن السوق والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بشرعية الممارسات التجارية، ولأجل ذلك تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية تضمنها الفصل الأول من الباب الخامس من قانون رقم: 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية، والتي تضم مراحل وإجراءات معاينة المخالفات والتحقيق ومتابعتها.

أولى المشرع الجزائري حماية صارمة لضمان مبدأ شفافية الممارسات التجارية في أسواق من الانتهاكات والمخالفات من خلال تكريس مجموعة من النصوص القانونية التي تتعلق بالجزاءات المطبقة في حال الإخلال بهذا المبدأ.

فقد فرض المشرع مسؤولية على عاتق العون الاقتصادي، وهذا لحماية المستهلك وتمكينه من جبر الأضرار التي قد تلحقه نتيجة هذه المخالفات والحصول على تعويض عادل بإجراء تحريات وتحقيقات لأجل معاينة المخالفات ومتابعة مرتكبيها **(المبحث الأول)**، وبعد التحقيقات يتم تطبيق العقوبات المقررة عند مخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إجراءات التحقيق والمتابعة في المخالفات الشفافية الممارسات التجارية

يعتبر التحقيق من صلاحيات السلطة العامة يتمثل في مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى البحث عن الوقائع والقرائن ومعاينتها من أجل تأسيس أدلة الإثبات والحفاظ عليها، وهو بصفة عامة يهدف إلى جمع المعلومات الضرورية وتوضيح المسائل الغامضة التي من ممكن أن تثير التباسا أو جدلا وذلك قبل اتخاذ القرار المناسب.[1]

قد تكون متابعة الممارسات التجارية غير النزيهة أمام القضاء المدني غير فعالة لأنها ترتب جزاء مدني فقط[2]، ولهذا قد تكون من مصلحة العون الاقتصادي وحتى المصلحة العامة متابعة تلك المخالفات أمام القضاء الجزائي من أجل تطبيق جزاء عقابي ملائم لردع العون الذي خالف قواعد شفافية الممارسات التجارية. فتوجد أحكام خاصة نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم: 04_02 تتعلق بمعاينة تلك المخالفات ومتابعتها وبالجزاءات المطبقة على المخالف.

لقد كرس المشرع الجزائري لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية طائفة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات وكذا طرق المعاينة **(المطلب الأول)**، هذا بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الهدف من ورائها متابعة المخالفات **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_ بروك لياس، المرجع السابق، ص 256.

[2]_ المادة 124 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المطلب الأول:

إجراءات التحقيق لقمع المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

يعد إجراء البحث والتحري الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ضمن إطار الشفافية، ووضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية الذين حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعاينة بكل مراحلها.[1]

يتم معاينة وإثبات المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية من طرف الموظفين المؤهلون بالتحقيق في المخالفات من خلال السلطات الممنوحة لهم **(الفرع الأول)**، ثم تحرير محاضر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية

تعتبر مرحلة المعاينة من أهم مراحل إثبات المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية حيث يقوم الموظفون المؤهلون بالتحقيق في هذه المخالفات من خلال تجميع المعلومات والأدلة اللازمة.

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها[2]، ومن أجل كشف الحقيقة وإثبات حالة المخالفين الذين لهم صلة بالمخالفة،[3] وحتى يتمكن الموظفون المؤهلون من إثبات المخالفات المرتكبة من طرف

---

[1]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 90 .

[2]_ شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 115.

[3]_ أوهايبية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر،2011، ص 210.

الأعوان الاقتصاديين منح لهم المشرع سلطات واسعة تسمح لهم بالبحث والتحري **(أولا)**، وفق طرق محددة **(ثانيا)**.

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة المخالفات

يحدد القانون الممارسات التجارية الموظفون المؤهلين لضمان أحكام شفافية الممارسات التجارية التابعين لإدارات مختلفة، ويتمثل هؤلاء الموظفين في:

_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

_ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

_ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

_ أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.[1]

أسند المشرع الجزائري مهمة إجراء المعاينة والتحقيق لكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم الحق في معاينة وضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية، وضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي.[2]

---

[1]_ المادة 49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 15 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 17_07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ: 29 مارس2017. والتي تنص على أنه:

" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

_ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

_ ضباط الدرك الوطني.

_ محافظو الشرطة.

_ ضباط الشرطة.

_ ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.=

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية[1] في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعميمات النيابة.[2]

حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الإداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه في حدود التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بمايلي:

_ أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها.[3]

_ الاحترام بتباين وظيفتي والتصريح بهويهم عند كل معاينة.[4]

_ تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق.[5]

_ تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض.

=_ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

_ ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

[1]_ المادة 19 من الأمر رقم: 66-155، المعدل والمتمم، المرجع السابق. والتي تنص على أنه:

" **يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".**

[2]_ غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 5، دار هومة، 2009، ص 17.

[3]_ المادة 2/49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 3/49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ المادة 3/49 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

_ تحرير التقارير والمحاضر.[1]

_ الالتزام بالسر المهني.

يعد هذا مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث التحري ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة أثناء القيام بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة، وذلك من أجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العرقلة جنحة. وقد حدد المشرع مجموعة من الأعمال التي تعتبر معارضة على سبيل المثال لا الحصر وهي:

_ رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح لهم تأدية مهامهم.

_ المنع من الدخول الحر لأي مكان باستثناء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولي طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.

_ رفض الاستجابة لاستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق.

_ توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

_ استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

_ اهانتهم وتهديدهم أو كل ست أو شتم اتجاههم.

_ العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.[2]

وكل هذه الأعمال يعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

---

[1]_ المادة 55 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 54 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 53 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق. والتي تنص على أنه:

" **تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها عقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين**".

ثانيا : طرق المعاينة

منح المشرع للموظفين المؤهلين مجموعة من الصلاحيات والسلطات حددها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية من أجل التحقيق في المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، وهذه السلطات متمثلة في: المعاينة العادية، التفتيش والحجز.

1_ المعاينة العادية: وتتم عن طريق:

أ_ سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة: بحيث يحق لهم الدخول لمعاينة المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وأي كان باستثناء المحلات السكنية.[1]

ب_ سلطة توقيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش: داخل أي طرد أو متاع باشتراط حضور المرسل إليه أو الناقل.[2]

عند التواجد في عين المكان وتوافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي، يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الاطلاع على كل الدفاتر، الفواتير، وكل الوثائق المهنية (طلبات) سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبة، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وكذلك لهم حق طلب توضيحات وتبريرات إما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء.[3]

ب_ التفتيش والحجز:

أعطى المشرع للأعوان المؤهلين عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة، ولهم حق فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في أخذ نسخ منها.

---

[1]_ المادة 1/52 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 2/52 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ غادي أحمد، المرجع السابق، ص 243.

في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء المستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة. ولإتمام مهامهم يمكن للأعوان طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يمكن للأعوان المؤهلين القيام بالحجز في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفاتورة، وممارسة التجارية دون اكتساب صفة، وإعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، وممارسة أسعار غير شرعية، والممارسات التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة.[2]

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر الجرد، والحجز الذي يقوم به الأعوان المؤهلين إما أن يكون حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا. فالحجز العيني هو كل حجز للسلع، وأما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[3]

إذا كان الحجز عينيا يكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة والمشمعة بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المؤهلين عندما يمتلك محلات للتخزين، وفي حالة عدم امتلاكه لهذه المحلات للتخزين فإنه تتولى إدارة أملاك الدولة بحراسة الحجز وتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض. وان مسؤولية المواد المحجوزة تكون على عاتق حارس الحجز، أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة، وتبقى حراسة الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة. [4]

---

[1]_ المادة 54 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 243.

[3]_ المادة 40 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 41 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أما إذا كان الحجز اعتباريا فإنه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وتباع بهذه القيمة والناتج المحصل عليه من هذا البيع، ويدفع إلى الخزينة العمومية إلى غاية صدور قرار العدالة، ويطبق هذا الإجراء كذلك عندما يتعذر على مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته في حالة الحجز العيني. [1]

إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف أو لمقتضيات حالة السوق أو لظروف خاصة بحيث يتخذ الوالي المختص إقليميا في هذه الحالات وبناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة قرارا بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو قرار بتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني أو قرار بإتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها، وفي حالة بيع السلع المحجوزة، ويودع المبلغ الناتج عن البيع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[2]

إذا صدر قرار العدالة برفع اليد على الحجز فإنه تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز، وفي حالة ما إذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فإنه يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، وكما لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.[3]

---

[1]_ المادة 42 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 43 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 45 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تحرير المحضر المعاينة

بعد الانتهاء من التحقيقات، والتأكد من وجود خرق لقواعد القانون تثبت مخالفة في محضر يقوم بتحريره الموظفون المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق.[1]

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فإن المعاينة تبت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر كدليل على احترام الآجال القانونية، وهذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان، وحدد المشرع شكل مضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية.[2]

يعتبر المحضر محرر يتم إنشاءه بمناسبة أفعال التحقيق، وحيث يتضمن معاينة الوقائع وإثبات الأفعال في حين أن التقرير هو عبارة عن محرر إداري يحتوي على تلخيص لكل مجريات التحقيق، ويسمح هذا التقرير للمحقق بتسجيل المعاينات والمعلومات مثلما تلقاها.[3]

يكتسي المحضر أهمية بالغة كونه يشكل الدليل على قيام المخالفة، لذلك فإن المشرع قد حاول تنظيمه من حيث شكل ومضمون **(أولا)**، وكما أنه بين القيمة القانونية للمحضر من حيث الإثبات **(ثانيا)**.

أولا: شكل ومضمون المحضر

يعتبر المحضر بصفة عامة محرر يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه وتحت إشرافه، وأما محضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات ونتائج العمليات

---

[1]_ المادة 55 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 108.

[3]_ خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 276.

التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش، وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالمخالفة موضوع البحث والتحري.[1]

يعد المحضر وثيقة يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، ويسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار مهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم.[2]

وبعد إثبات المخالفات من طرف الموظفين المؤهلين لذلك، تحرر محاضر وتبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[3]

تتضمن هذه المحاضر مجموعة من البيانات الواجب احترامها دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش، وهي تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وينبغي أن يتضمن المحضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بهذه التحقيقات، وكما تتضمن هوية مرتكب المخالفة أو كل من كان معنيا بالتحقيقات، ويجب توضيح نشاطه وعنوانه وكما يجب أن تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة .[4]

وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتكون المحاضر المحررة باطلة إذ لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين لذلك.[5]

---

[1]_ أوهايبية عبد الله، شرح القانون الإجراءات الجزائرية: التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر،2008، ص ص 307_308.

[2]_ غادي أحمد، المرجع السابق، ص 188.

[3]_ المادة 55 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 56 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ المادة 57 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كذلك يجب أن يبلغ مرتكب المخالفة بتاريخ ومكان تحريرها وبضرورة الحضور أثناء تحرير المحضر الذي يقوم بتوقعه بعد قراءته، وفي حالة غياب المعنى أو في حالة رفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر.[1]

وتسجل المحاضر وتقارير التحقيق والمحررة من طرف الموظفين المؤهلين لذلك في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية.[2]

ثانيا: حجية المحضر

إن المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون رقم: 04_02، ومنها مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومميزات المنتوج وكذلك مخالفة قواعد الفاتورة، وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا.[3]

يقصد بحجية المحضر مدى قوته الثبوتية ومدى اعتماد القاضي عليه لإصدار أحكامه، وعليه فالمحاضر هي من المحررات التي تعتبر من وسائل الإثبات في المواد الجنائية شرط أن تكون صحيحة ومطابقة للأشكال القانونية والتنظيمية عند تحريرها. ويعتبر المحضر أداة لإثبات المخالفة وكذلك وسيلة لإثبات احترام الموظفين المؤهلين المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.[4]

1_ المحضر وسيلة لإثبات المخالفة.

يكون المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين لذلك وسيلة لإثبات المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية حيث تكون هذه المحاضر البرهان والحجة القانونية

---

[1]_ المادة 57 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 59 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ بلحلة نصيرة، المرجع السابق، ص 121.

[4]_ هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 107.

لإثباتها، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ويستمد المحضر قوته الثبوتية إذا توافرت شروطه من ناحية الشكل والمضمون ويكون قد حرر من طرف الموظفين المؤهلين لذلك.[1] ويعتبر المحضر وسيلة إثبات حيث تثبت المخالفات وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر.[2] وكما إن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.[3]

2 _ المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعلاه هذه المعلومات التي تسجل دليل على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانونية ومخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هي وسيلة لإثبات المخالفة. وهو ما جعل المشرع الجزائري يحيطه بجملة من الشروط في الشكل، ومضمون المحضر وآجاله القانونية، ومتى كان المحضر صحيحا أصبحت له حجية قانونية لا يمكن إنكارها إلا عن طريق طعن بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[4]

يعتبر المحضر وسيلة لإثبات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، أي أنه يبين مدى قيام الموظفين المؤهلين بتحرير المحضر وأداء مهامهم على أحسن وجه ووفق الإجراءات القانونية المعمول بها. ومنه يعتبر المحضر صورة من صور إثبات الأعوان المكلفين بالتحقيقات لإثبات كفاءتهم واحترامهم للإجراءات القانونية التي أتى بها التنظيم.[5]

---

[1]_ المادة 214 من الأمر رقم: 66_155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 55 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 58 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 111.

[5]_ بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص95.

وأي مخالفة لشروطه الشكلية تعتبر باطلة، ولهذا وجب عليهم احترام شروط تنظيم المحضر وكذا آجاله القانونية ليكون فعلا للمحضر حجيته القانونية التي لا يمكن إنكارها أو الطعن فيها إلا بالتزوير.[1]

يمكن للمدير الولائي أن يقبل من الأعوان الاقتصادية المخالفين بمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، ويمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[2]

المطلب الثاني:

متابعة المخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية

نظم المشرع الجزائري طرق ووسائل معاينة لمخالفات التي تشكل انتهاكا لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، وكما أنه قام بتحديد الموظفين المؤهلين لإجراء التحقيقات ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين، ومن خلال منحهم سلطات وصلاحيات تخول لهم إمكانية إثباتها. وإذا تم إثبات هذه المخالفات، فإن متابعة العون الاقتصادي تكون إما عن طريق القضاء،بناء على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو باللجوء إلى المصالحة كطريق بديل لتسوية النزاع.[3]

خصص المشرع الجزائري وفقا للقانون الممارسات التجارية أحكام الخاصة بمتابعة المخالفة، ولقد نص على نوعين من المتابعة، المتابعة الإدارية **(الفرع الأول)** والمتابعة القضائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ المادة 58 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 60 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المواد من 49 إلى 65 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

تعتبر المتابعة الإدارية متابعة سابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات الوقائية للأعوان الاقتصاديين مرتكبي المخالفات لتجنب المتابعة القضائية كإجراء الغلق الإداري، والمصالحة.

أجاز المشرع الجزائري للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص إقليميا صلاحية توقيع العقوبات الإدارية ضد المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية، وذلك من أجل السير الحسن للسوق، وتتمثل هذه العقوبات في غلق المحلات التجارية ضد كل مؤسسة ترتكب جرائم الماسة بشافية الممارسات التجارية **(أولا)**، ولكن في بعض الحالات يمكن أن نتبع حل أخر يتمثل في المصالحة كإجراء ودي لإنهاء المتابعة ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لمخالفات اقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: غلق المحلات التجارية

يعتبر قانون العقوبات إغلاق المؤسسة كتدبير من تدابير الأمن العينية، ويجيز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا حسب الحالات، والشروط المنصوص عليها في القانون.[1] ويقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله.[2]

يعتبر غلق المحل التجاري تدير أمني عيني وفحوى هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد الجاني وتوفر له الظروف الملائمة من أجل ارتكاب الجريمة، واستمرار المؤسسة بهذا العمل يؤدي إلى احتمال وقوع جرائم أخرى، ولذا فإن غلق المحل التجاري هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم للقيام بالجريمة، والغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطرابات التي تحدثها المخالفة ومنع تكرراها في المستقبل.[3]

---

[1]_ كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 128.

[2]_ بقار سلمى، المرجع السابق، ص 132.

[3]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ج 2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 584.

يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلق المحلات التجارية وفق الشروط التالية:

_ يتخذ القرار بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

_ أن لا يتجاوز قرار الغلق 60 يوما. [1]

_ أن يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفاتورة. [2]

وإذا كان المخالف في حالة العود يخذ الوالي قرار الغلق مع مراعاة الشرطين الأول والثاني وذلك مهما كان موضوع المخالفة. [3] وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة. [4]

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري. [5]

وكما يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات [6]، وذلك يعتبر العود ظرفا عاما يبرر تشديد العقوبة على العون الاقتصادي المخالف لمنعه من ارتكاب المخالفة مرة أخرى.

ثانيا: المصالحة

تعتبر المصالحة في الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي التصرف القانوني التي تؤدي إلى تنازل النيابة العامة ممثلة في الحق العام عن حقها في الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا مقابل قيام المخالف بدفع مبلغ من النقود لصالح الخزينة العمومية.[7]

---

[1]_ المادة 10 من القانون رقم: 10-06، التي تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[2]_ المادة 03 من القانون رقم: 10-06، المرجع السابق.

[3]_ المادة 11 من القانون رقم: 10-06، التي تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[4]_ المادة 10 من القانون رقم: 10-06، التي تعدل أحكام المادة 46 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5]_ المادة 47 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]_ المادة 11 من القانون رقم: 10-06، التي تعدل أحكام المادة 47 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[7]_ الشيخ لخضر، ناصر باي كريم، حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي تمس بمبدأ نزاهة المعاملات التجارية وفق القانون رقم: 04_02 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019، ص 58.

تعرف المصالحة أيضا بأنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرق عارض المصالحة في مدة محددة.[1]

يكمن أن يتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت فيها بعض الشروط وهي:

_ أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج)، وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج).[2]

_ في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة[3]، ونقصد بهذه الحالة عندما يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط. [4]

_ إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000دج) فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مختصا بالمصالحة. [5]

_ إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) فالوزير المكلف بالتجارة يكون مختصا بالمصالحة.[6]

يحق للعون الاقتصادي المخالف معارضة في غرامة المصالحة أمام المدير الولائي أو الوزير المكلف بالتجارة في حدود ثمانية أيام (8) من تاريخ تسليمه المحضر. [7]

---

[1]_ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص 144

[2]_ المادة 60 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 62 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 111.

[5]_ المادة 1/62 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[6]_ المادة 2/62 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[7]_ المادة 61 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير الولائي تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين محرري المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، وفي حالة موافقة العون الإقتصادي على المصالحة، فإنه يستفيد من تخفيض 02 % من مبلغ الغرامة المحتسبة. [1]

تنهي المصالحة المتابعة القضائية[2]، ولكن إذا ما تمت المصالحة بعد إرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية يختلف الأمر في هذه الحالة فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى ويحفظ الملف، وأما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وأما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم فيتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى سبب المصالحة.[3]

الفرع الثاني :المتابعة القضائية

تعتبر الدعوى العمومية طريق المتابعات القضائية ضد خرق قواعد الممارسات التجارية ووسيلة الدولة لتطبيق النص العقابي الذي وضعته كجزاء لواقعة معينة، ويمكن تعريف الدعوى العمومية بأنها مطالبة جماعية ممثلة في النيابة العامة والقضاء بأن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة.[4]

تعد المتابعة القضائية الطريق الأصلي للمتابعة، ويقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون للنيابة العامة حق المتابعة، وهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية.[5]

---

[1]_ المادة 61 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 61 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ حدوش أسامة، سحالي خديجة، مبدأ الشفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/2017، ص ص 73_74.

[4]_ أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 148.

[5]_ حدوش أسامة، سحالي خديجة، المرجع السابق، ص 74.

بالإضافة إلى أن هناك طرق أخرى يمكن أن يصل الملف عن طريقها إلى القضاء عن طريق:

_ الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا.[1]

_ رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص متضرر من الأعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.[2]

كل وسيلة من هذه الوسائل تعطي الاختصاص لفرع معين من أنواع الاختصاص القضائي مما يبين استعمال المشرع للقضاء كوسيلة لضمان الحماية العادلة لقواعد الممارسات التجارية.

تسمح المتابعة القضائية للهيئة القضائية بتحقيق الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق عن طريق:

أولا: ضمان احترام قواعد السوق

يمكن لأشخاص الذين حددتهم المادة 65 من القانون رقم: 04_02 المعدل والمتمم برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم من جراء مخالفة أحكامه، ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي والمدني.

1_ القضاء الجزائي:

نقصد بذلك تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات الشفافية والنزاهة الممارسات التجارية وممارسة الأسعار غير الشرعية والأعمال التجارية التدليسية وغير النزيهة، ومن بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا عدم احترام قواعد الفاتورة.[3]

---

[1]_ المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم: 10_06، المرجع السابق.

[2]_ المادة 65 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ حدوش أسامة، سحالي خديجة، المرجع السابق، ص 75.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفا في الدعوى أن يقدم طلبات كتابية أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة أحكام القانون.[1] ويكون ذلك في حالات التالية:

_ عندما تكون المخالفة المسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق ثلاثة ملايين (3.000دج).[2]

_ عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة العود[3]، ففي حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال (2) سنتين التي تلي انقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط،[4] ومع العلم أنه في حالة العود لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة.

2_ القضاء المدني:

عندما تقع الجريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة، وحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء وأمام القاضي المدني وهو الأصل. وذلك بالتأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون.[5]

يتمثل هؤلاء الأشخاص في: جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، ويجوز لهم التقاضي وذلك بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة.[6] ولما كان العون الاقتصادي والمستهلك فردا من أفراد المجتمع

---

[1]_ المادة 63 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 60 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 62 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 11 من القانون رقم: 10_06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص ص 129_130.

[6]_ المادة 13 و 14 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

فإنه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع، وعن مخالفة قواعد الفاتورة.[1]

ثانيا: ضمان احترام حقوق الأعوان الاقتصاديين

يعطي القانون للعون الاقتصادي الحق في الطعن بالإلغاء القرار أمام المحكمة الإدارية، وهي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة إلى القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع. وكذا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تنفيذه ويكون ذلك بدعويين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.[2]

يقوم القاضي بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة إلى التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية، ودعاوى العقود الإدارية). [3]

ثالثا: ضمان شفافية إجراءات التقاضي: تتجسد إجراءات التقاضي في مظهرين: العلنية والنشر.

1 _ العلنية مظهر الشفافية:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية،[4] وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات والوثائق المقدمة لخصمه،[5] فيتم سماع هؤلاء

---

[1]_ بلكحلة نصيرة، المرجع السابق ، ص 151.

[2]_المادة 801 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[3]_علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 135.

[4]_المادة 07 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[5]_المادة 2/21 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

حضوريا قبل إصدار الحكم في جلسة علنية. بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم أية وثيقة عند الاقتضاء. [1]

2 _ النشر مظهر الشفافية:

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها. [2]

يعتبر النشر في نفس الوقت وسيلة لإعلام الغير المتعاملين مع مرتكب المخالفة، فإعلامهم بالمخالفات التي ارتكبها يمكنهم من أخذ احتياطاتهم، ولتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة الأحكام والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[3]

أما فيما يخص نفقة النشر ومدته، ويقضي قانون العقوبات بأنه لا يمكن أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحدا.[4]

---

[1]_المادة 2/27 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

[2]_ المادة 48 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 138.

[4] – المادة 18 من الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

الجزاءات المقررة عند مخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية

لما كان الدافع الغالب لمخالفات الممارسات التجارية هو دافع مادي، وأن الحصول على الكسب الوافر غير المشروع خلال مدة زمنية قصيرة، قد يجعل بعض مرتكبي هذه المخالفات يستخفون بالجزاءات الجنائية في سبيل الحصول على هذا الكسب الوافر، فكان لابد من تعزيز هذه الجزاءات وفقا لما يتلاءم ونمط الممارسات التجارية وطبيعة الشخص المجرم، وذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الجنائي[1]، والغرض من توقيع الجزاء هو رفع الغبن والاستغلال غير المشروع للمستهلك من قبل العون الاقتصادي [2].

رتب المشرع الجزائري بموجب قانون الممارسات التجارية عقوبات في حالة مخالفة القواعد شفافية الممارسات التجارية، وحيث قام بوضع عقوبة لكل ممارسة تجارية غير شرعية ومكن المتضررين من هذه الممارسات أن يطلبوا بإبطال هذه الممارسات والتعويض عن الأضرار التي سببتها.

تميزت هذه العقوبات بالازدواجية، وحيث تم وضع جملة من الجزاءات العقابية الهدف منها ردع المخالفة ووضع حد لها فتعتبر عقوبات ذات طابع جزائي **(المطب الأول)**، وإضافة إلى مجموعة من الإجراءات تسبق العقوبات الجزائية والتي تعتبر عقوبات ذات طابع إداري **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_ لعور بدرة، المرجع السابق، ص 507.

[2]_ جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص 30.

المطلب الأول:

العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية

تشكل العقوبات الجزائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكب الممارسات التجارية غير الشرعية، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وإذا ثبت إدانة مرتكب المخالفة فإنه يتم توقيع عقوبات عليه جراء ذلك، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مجموعة من العقوبات والتي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية **(الفرع الأول)**، وتكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير الشرعية، ولكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون، ويرجع ذلك أن غالبية هذه الأفعال ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، وهذا ما يفسر التجاء المشرع في بعض الأحوال إلى فرض عقوبات مالية، ويفرضها القاضي الجنائي على كل عون اقتصادي مخالف يمس بشفافية الممارسات التجارية.[1]

تعتبر العقوبة أصلية إذا شكلت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى.[2] وتتمثل في عقوبة الغرامة **(أولا)**، وعقوبات خاصة بحالة العود **(ثانيا)** وتصل حتى إلى توقيع عقوبة الحبس **(ثالثا)**.

أولا: الغرامة

---

[1]_ إسحاق أيمن، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018، ص 51.

[2]_ سميحة عادل، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص ص 150-151.

هي عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية باعتبارها أنها عقوبة جزائية فإن تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، وحتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع.[1]

1_ بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:

يترتب على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات معاقبة عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).[2]

كما يمكن أن يشكل مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات إذا كان عدم الإعلام ينصب على عدم وضع العلامة على السلعة أو الخدمة، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000دج).[3]

2_ عقوبة عدم الالتزام بالإعلام بشروط البيع

يعاقب المشرع العون الاقتصادي الذي لا يلتزم بشروط البيع بغرامة مالية والتي جعلها من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).[4]

3_ بالنسبة لعدم الفاتورة

عدم الفاتورة هي جنحة يعاقب عليها القانون المتعلق بالممارسات التجارية بغرامة مالية بنسبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته.[5]

وعليه فالمشرع قد أقر عقوبة مالية للعون الاقتصادي إذا لم يقم بإعداد فاتورة للمعاملات التي يبرمها مع أعوان اقتصاديين آخرين، وكذلك في حالة عدم تسليم الفاتورة

---

[1]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 75.

[2]_ المادة 31 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 33 من الأمر رقم: 03_06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو سنة 2003.

[4]_ المادة 32 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ المادة 33 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للمستهلك إذا طلبها، وعدم تقديم وصل الصندوق أو سند يبرر المعاملة التي تمت بين المستهلك والعون الاقتصادي. وتطبق نفس العقوبة المذكورة أعلاه متى وجدت الفاتورة لكنها غير مطابقة في الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المبيعة أو الخدمات المقدمة،[1] وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، وهذا معناه أن العون الاقتصادي في هذه الحالة سيتعرض لعقوبتين الأولى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالممارسات التجارية والثانية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.[2]

4_ عقوبة عدم تحرير فاتورة غير مطابقة

تعتبر الفاتورة غير مطابقة تلك الفاتورة التي تم تحريرها دون احترم الشروط والكيفيات المقررة قانونا. ولقد حدد المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة.[3]

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود

اعتبر المشرع الجزائري حالة العود بمثابة ظرف مشدد وما دامت جل مخالفات قواعد الممارسات التجارية جنحا فإن العود يطبق من طرف القاضي إجباريا وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة على العون الاقتصادي.[4] وقد رفع المشرع من مقدار المدة التي

---

[1]_ المادة 34 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المرجع السابق، ص ص 116_117.

[3]_ المادة 34 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_ المادة 2/47 من قانون رقم 04-02 المعدلة بالمادة 11 من قانون رقم 10-06، المرجع السابق.

يعتبر فيها المهني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

1_ مضاعفة الغرامة

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدث وسيلة مضادة والتي تتصف بطابع ردعي ومشدد للعقوبة، وحيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.[1]

2_ المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.[2]

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المحكوم عليه في حالة العود.[3]

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة.[4]

---

[1]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 87.

[2]_ المادة 3/11 من القانون رقم: 10_06 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-02، المرجع السابق.

[3]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 87.

[4]_ المادة 47 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تعد عقوبة الحبس عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، وكما تعد من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، وأما في إطار قانون الممارسات التجارية فإن هذه العقوبة لم تحافظ على هذا التكييف، وكما هو الحال بالنسبة للغرامة، وإنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بإمكانه تطبيقها في حالة معارضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة.[1]

وتكيف هذه الجرائم جنح، لذلك تشدد العقوبة إجباريا من طرف القاضي إلى ضعف الحد الأقصى لها في حالة العود في حال قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه رغم صدور العقوبة في حقه منذ أقل من سنة. ويمكن للقاضي المنع المؤقت للعون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.[2]

وبموجب التعديل القانون رقم: 10_06 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-02، رفع الحد الأقصى للعقوبة الحبس والمقدرة بخمس سنوات.[3]

ويأخذ القاضي بالوصف الأشد من هذه العقوبات (العقوبة الأشد) بالنسبة لجريمة واحدة[4]، فإذا تعددت الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية يعاقب مرتكبها بجمع غراماتها، وكل هذا بالإضافة للتعويضات المدنية في حال وقوع ضرر لطرف آخر.[5]

---

[1]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 88.

[2]_ المادة 47 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق..

[3]_ المادة 11 من القانون رقم: 10_06 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-02، المرجع السابق.

[4] – المادة 32 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5]_ المادة 46 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق..

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بها تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية، وقد نص عليها المشرع على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية ولا يجوز تطبيقها منفردة كما هو الحال للعقوبات الأصلية. [1] والعقوبات التكميلية التي أشار إليها القانون المحدد للممارسات التجارية تتمثل في عقوبة المصادرة **(أولا)**، نشر الحكم **(ثانيا)**، والمنع من ممارسة النشاط **(ثالثا)**.

أولا: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها الأيلولة النهائية للأموال المستعملة في ارتكاب الجريمة لصالح الدولة، أو مجموعة أموال معينة أو حتى ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[2]

تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به [3]، وأما في حالة الحجز الاعتباري فتكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة، فإن مبلغ بيع السلع المحجوزة يصبح ملكا مكتسبا للخزينة العمومية. [4]

ثانيا: نشر الحكم

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزء مكملا للجزاء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، ويعتبر نشر الحكم من العقوبات التكميلية التي تمس بسمعة العون الاقتصادي المخالف فهو لا يمس بذمته المالية فقط، وإنما يشكل عقوبة معنوية تصيب المخالف في سمعته وشرفه واعتباره.[5]

---

[1]_ خلف أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 458.

[2]_ المادة 15 من الأمر رقم: 66_155، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ المادة 44 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]_المادة 09 من القانون رقم 10-06 التي تعدل أحكام المادة 44 من القانون رقم 04-02، المرجع السابق.

[5]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 94.

يمكن أن يأمر القاضي بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها أو في الجرائد التي يعنيها خصيصا لذلك، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، حيث يمكن للوالي المختص إقليما وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، فالغرض من نشر الحكم هو أن يطلع عليه المعنيون بذلك ومعرفة ما آلت إليه المخالفة وما أوقعته المحكمة من جزاء. [1]

يكون النشر بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك.[2]

خول المشرع جهتين وهما الوالي المختص إقليميا وهو الجهة الإدارية، والقاضي وهو السلطة القضائية، بنشر قراراتهما ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث أنه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار ولا الأمكنة التي يتم فيها.[3]

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط

نجد أن المشرع الجزائري ورغبة منه في الحد من أعمال الممارسات التجارية غير الشرعية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها، متمثلة في المنع من ممارسة النشاط [4]. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وكما أنه لم يحدد هذا المنع المؤقت من ممارسة النشاط فصل في المسألة والمدة القصوى

---

[1]_ المادة 48 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ خلف أحمد محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 474 .

[3]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 95.

[4]_ المادة 3/47 من القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

محددة بـ 10 سنوات[1]، ومدة المنع المؤقت هي عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة ارتكاب جنحة. [2]

المطلب الثاني:

الجزاءات المدنية المقررة لمخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية

يتضمن التشريع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي من شأنها حماية المستهلك من الممارسات التجارية، فيوقع القضاء على مرتكب المخالفة العقوبات الجزائية بالإضافة إلى الجزاءات المدنية ضمنها القانون لصالح المتضرر من جراء مخالفة النصوص القانونية. وبالرجوع إلى القواعد العامة، فإن الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام متعددة، فقد يكون لهذا الإخلال تأثير على إرادة المشتري لاكتشافه عدم ملائمة الشيء المبيع لتحقيق أهدافه، وقد يرغب في إبطال العقد، ويلجأ إلى المطالبة بالفسخ استنادا لعدم تنفيذ البائع لالتزامه **(الفرع الأول)**، وكما له الحق في المطالبة بالتعويض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد

يمكن مطالبة بإبطال العقد في حالة وقوع المستهلك في غلط وتدليس في ممارسات التجارية طبقا للقواعد العامة أي نصوص قانون المدني. ويتضمن القانون المدني مجموعة من الأحكام من شأنها المساهمة في حماية المستهلك، وهذا من خلال تمكينه من المطالبة بإبطال العقد إذا تعلق الأمر بعيب من عيوب الإرادة من غلط **(أولا)**، وتدليس **(ثانيا)**.

أولا: بإبطال العقد بسبب الغلط.

يعتبر الغلط عيبا من عيوب الإرادة التي تفسد الرضا دون أن تزيله، وحيث نظمت مختلف التشريعات أحكامه، وقد عرف الغلط بأنه وهم أو اعتقاد خاطئ يقوم في ذهن

---

[1]_ المادة 11 من القانون رقم: 10-06، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 16 مكرر من الأمر رقم: 66_ 155، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد[1]، وكما عرف بأنه حالة تقوم بالنفس تتحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها. [2]

يمكن تعريف الغلط بأنه اعتقاد الشخص ما هو مخالف لحالة الشيء المتعاقد عليه أو الشخص المتعاقد معه، فالغلط قد ينصب على محل العقد كما قد ينصب على الطرف الآخر في العقد. والغلط يجعل الشخص يعتقدا شيئا خاطئا خلاف ما هو عليه الحال في الواقع.[3]

يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله. [4] وعليه يحق لكل مستهلك وقع في غلط جوهري أن يطالب بالإبطال العقد متى توفر شرطين أساسين ضرورة أن يكون الغلط جوهريا من جهة واتصاله بالمتعاقد معه من جهة أخرى.

1_ أن يكون الغلط جوهريا

حدد المشرع الجزائري متى يكون الغلط جوهريا إذا بلغ درجة من الجسامة بأن يقع على صفة في الشيء أو في ذات المتعاقد الآخر أو في صفة من صفاته يعتبرها المتعاقدان جوهرية. [5]

---

[1]_ السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 162.

[2]_ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول: مصادر الالتزام –العقد –، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص 382.

[3]_ غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص 307.

[4]_ المادة 81 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ المادة 82 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق. التي تنص على أنه:

"يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حد من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

_ إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد".

2 _ أن يكون الغلط متصلا بالمتعاقد الآخر

يجب على المستهلك إثبات اتصال الغلط بالمتعاقد الأخر بكونه هو الأخر قد وقع فيه أو يعلم به أو من السهل عليه أن يتبينه وذلك لإبطال العقد. [1]

غير أن المشرع الجزائري تحدث عن شرط واحد فقط وهو ضرورة أن يكون الغلط جوهري، وبذلك يكون قد أغفل النص صراحة على ضرورة اتصال الغلط بالطرف الأخر في العقد حتى ينشأ الحق في المطالبة بإبطال العقد. [2]

وكذلك تطبيقا للقواعد العامة لا يجوز للمستهلك أن يتمسك بالغلط الذي وقع فيه نتيجة المعلومات المغلوطة الواردة في الإشهار على وجه يخالف مبدأ حسن النية وفي هذه الحالة يسقط حقه في إبطال العقد. [3]

ثانيا: إبطال العقد بسبب التدليس

يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة[4]، واعتبر المشرع الجزائري كتمان واقعة أثناء التعاقد تدليسا تجيز للمدلس عليه إبطال العقد[5]، والتدليس هو تضليل المتعاقد باستعمال وسائل احتيالية تدفعه إلى التعاقد بحيث لولاها لما رضي بالتعاقد [6]، وحيث أن أن التدليس هو إيقاع المستهلك فني غلطة تدفعه إلى إبرام العقد، وله عنصران عنصر مادي وهو استعمال طرق احتيالية، وعنصر نفسي هو نينة التضليل لدى المتدخل،

---

[1]_ بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 181.

[2]_ غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 311.

[3]_ المادة 85 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق. التي تنص على أنه:" **ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية ويبقى بالأخص ملزما بالعقد قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الأخر استعداده لتنفيذ العقد**".

[4]_ المادة 86 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]_ بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ، ص 159.

[6]_ جعفور محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص40 .

والطرق الاحتيالية قد تقتصر على كتمان الحقيقة على المستهلك، وإخفاء بيانات لو اطلع عليها المستهلك لما أقدم على التعاقد. [1]

يشترط في قيام التدليس تحقق عنصرين يكون الأول مادي يتمثل في استعمال الطرق الاحتيالية، والثاني معنوي يتمثل في نية التضليل أو الكذب أو العلم بهما.[2] ولكي يكون للمستهلك المدلس عليه الحق في المطالبة بإبطال العقد على أساس عيب التدليس، وإذا تمت شروطه المتمثلة في اعتبار أن يكون التدليس دافعا للتعاقد من جهة، واتصال التدليس بالمتعاقد الآخر من جهة أخرى.

1_ أن يكون التدليس دافعا للتعاقد

يقصد به أن يكون التدليس بمثابة الدافع الرئيسي للتعاقد أي إذا تبين أن الحيل التي لجأ إليها المعلن من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم على إبرام العقد شريطة أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما أخفاه المعلن عمدا.[3]

2_اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر

يشترط في أن تكون الطرق الاحتيالية صادرة من المتعاقد أو من نائبه، أو أن يكون على الأقل المعلن أو المورد الالكتروني عالما بها أو كان من المفروض حتما أن يكون كذلك.[4]

يقصد بشرط اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر، ضرورة علم الطرف الآخر في العقد بأن المتعاقد معه قد وقع في التدليس، وهذا بغض النظر فيما إذا كان هو نفسه من باشر أعمال التحايل والتدليس أو قام بها شخص أخر لا يعتبر طرفا في العقد.[5]

---

[1]_ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 100.

[2]_ ولد أحمد محمد، تيعشتين شريف، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الإشهار الكاذب والمضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 75.

[3]_ غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 317.

[4]_ غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 53.

[5]_ غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الثاني: الحق في المطالبة بالتعويض

يترتب عن إخلال البائع بواجبه في تنفيذ التزامه اتجاه المستهلك، ووجب عليه التنفيذ سواء بطريقة إختيارية أو إجبارية، وغير أنه عند استحالة ذلك ينشأ حق لمستهلك برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بغض النظر عن طبيعة المسؤولية عقدية كانت أم تقصيرية، والتي ينتج عنها وجوب التعويض للمستهلك.

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1]، ويمكن للمستهلك سواء كان شخص طبيعي أم معنوي ذي مصلحة أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك.[2]

يعرف التعويض بأنه الحكم الذي يترتب على تحق المسؤولية و يعد جزاء لها، وكما يعرف التعويض هو تمكين المتضررين من جبر الأضرار التي لحقت بهم أو بغيرهم أثناء تحقق مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك، وقد يكون الضرر مباشرا أو غير مباشر. [3]

فالتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية والأصل أن يكون التعويض نقديا، والتعويض بالمعنى الواسع إما أن يكون تعويضا عينيا، وهو التنفيذ العيني وإما أن يكون تعويضا بمقابل وهذا التعويض قد يكون تعويضا غير نقدي، أو تعويضا نقديا.[4]

يختلف التعويض حسب اختلاف أنظمة المسؤولية المدنية وحسب اختلاف قواعدها سواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، ففي إطار المسؤولية العقدية لا يلتزم المتدخل إلا بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط باستثناء حالة الغش أو الخطأ الجسيم

---

[1]_ المادة 124 من الأمر رقم: 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ المادة 65 من القانون رقم: 04-02، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]_ غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 326.

[4]_ السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2003، ص ص 163_164.

فإنه يسأل عن الضرر غير المتوقع.[1] وأيضا إن المتعاقدين هما اللذان يحددا مجال التعويض وهو الضرر المتوقع عند إبرام العقد وليس الضرر غير المتوقع الذي يسأل عنه المتسبب فيه في حالة ارتكاب غش أو خطأ جسيم، وأما في حالة المسؤولية التقصيرية فالتعويض يقرر حسب جسامة الضرر الذي أصاب المستهلك بغض النظر عن كون الضرر متوقعا أو غير متوقع.[2]

يعتبر التعويض العيني أفضل طريقة للتعويض لأنه يصلح الضرر إصلاحا تاما وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها والقاضي ملزم بالتعويض العيني متى كان ممكنا وطلبه المدعي أو المدعى عليه [3]، والتعويض العيني نوعان قد يكون مادي وقد يكون معنوي، فإثبات الضرر المادي مسألة سهلة كونه واقعة مادية يسهل إثباتها بكافة وسائل الإثبات المعروفة في القانون المدني، وأما بالنسبة للضرر المعنوي فإنه يصعب إثباته كونه شخصي ذاتي.[4] وأما التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية إذ أن كل أنواع الضرر حتى الضرر الأدبي يمكن أن يعوض نقدا، وهذا النوع من التعويض أكثر ملائمة لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع.[5]

---

[1]_ المادة 182 من الأمر رقم : 75_58، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]_ حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 59.

[3]_ السعدي محمد صبري، في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام)، دار الهدى، الجزائر، 1020، ص 154.

[4]_ سي يوسف زاهية حورية، (حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010 ، ص 196.

[5]_ السعدي محمد صبري، المرجع السابق، ص 155.

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أنه من أجل قمع الممارسات الماسة بشفافية الممارسات التجارية فقد حرص المشرع الجزائري على توزيع صلاحيات مزدوجة بين الإدارة والقضاء من أجل ضمان أكبر قدر من الشفافية، وحيث نجد أن القانون-02 04المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قد منح الإدارة صلاحيات واسعة تضمن لها التدخل في أي زمان ومكان عن طريق الرقابة المتمثلة في الرخص الإدارية لممارسة بعض البيوع أثناء ممارسة أنشطة مثل تحديد محاضر المخالفات وذلك عن طريق الموظفين المؤهلين للقيام بمهام المعاينة.

كما فرض المشرع جزاءات إدارية على المخالفين كحجز السلع والتصرف فيها والغلق الإداري للمحلات التجارية، وليس هذا فحسب بل تعداه إلى منح صلاحية تكييف المخالفات واقتراح غرامة المصالحة لأعوان الرقابة.

اتجه المشرع أيضا إلى سياسة تجريم كل ممارسة تجارية تخرق مبدأ الشفافية وطرق المتابعة الجزائية والحكم فيها إما بالعقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية ذات طابع جزائي. وكما منح أيضا لمستهلك حق الدفاع عن مصالحه كطرف مدني في رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه.

خاتمة

من خلال دراستنا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم: 04_02 المعدل والمتمم، ومختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به يتبين أن تحقيق شفافية الممارسات التجارية أمر مهم وضروري للحفاظ على استقرار السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى للحفاظ على حقوق المستهلك، وذلك بالتصدي لكل المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين المخلة بمبدأ الشفافية.

تضمن مبدأ الشفافية مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق العون الاقتصادي والمتمثلة في الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع مستهدفا من خلالها جعل الممارسات التجارية أكثر وضوحا، وبما يخدم مصلحة المستهلكين والأعوان الاقتصاديين على السواء، ويرفع من كفاءة السوق وقابليتها للرقابة.

ومن أجل تفعيل مبدأ شفافية الممارسات التجارية فرض المشرع على العون الاقتصادي التزاما آخر، وهو ضرورة تحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها فهي تضمن للمستهلك حقوقه ووسيلة لإثبات العلاقة التعاقدية التي تربطه بالبائع.

هذه الالتزامات من شأنها أن تكرس شفافية الممارسات التجارية خصوصا وأن المشرع وضع عقوبات جزائية لمخالف هذه الالتزامات، ولردع المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين خول المشرع لأعوان مؤهلين مختصين مهمة إثباتها، ومنح لهم كافة السلطات التي تخول لهم الحق في الإطلاع على الوثائق والمستندات والحق في الدخول للمحلات المهنية.

لذلك وضع المشرع عدة عقوبات لمواجهة كل ما يمس بالقواعد التي وضعها لضمان شفافية الممارسات التجارية ممثلة في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية. وكذا منح للمستهلك حق مطالبة بالتعويض، وعليه استخلصنا **النتائج** التالية:

_ جاء مبدأ شفافية الممارسات التجارية لتنظيم السوق ووضع حد لكل ممارسة تخل بالتوازن داخله.

_ إعادة التوازن للعلاقة القائمة بين المستهلك والعون الاقتصادي كون هذا الأخير لديه قدرا معتبرا حول موضوع التعاقد مما يجعله في مركز قوي.

_ ألزم المشرع العون الاقتصادي بإعلام بشروط البيع وحدد بعض منها بصفة خاصة وإجبارية، ولكن لم يحدد شروط البيع التي يجب إعلام المستهلك بها.

_ جعل المشرع إجبارية الفاتورة إذا طلبها المستهلك بالنسبة لعقد البيع دون عقد تأدية الخدمة مع الرغم أنه هناك بعض الخدمات تستوجب تقديم الفاتورة حتى إذا لم يطلبها المستهلك نظرا لأهميتها.

منح المشرع سلطات واسعة لموظفين مؤهلين للقيام بالتحقيق والتحري من أجل رصد المخالفات التي يقوم بها الأعوان كحق زيارة المحلات المهنية، وتحرير محاضر بالإضافة إلى التدابير الإدارية التي لم تكن موجودة كغرامة الصلح كتدبير وقائي يلجأ إليه قبل الرجوع إلى القضاء إذا ما توفرت مجموعة من الشروط.

أقر المشرع العقوبات المالية لمخالف الالتزام بإعلام الأسعار وشروط البيع، وكذا بالفاتورة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الاقتصادي الزبون، فبعض الأعوان الاقتصاديين ذوي الرأس المال الكبير لا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء، وعليه فإن الوقاية الحقيقية للزبون تتمثل في توعية الأخير لسلوكه الاستهلاكي سواء الشخصي أو المهني (البائع)، وحيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات وكذلك في إقباله على الخدمات خاصة بعد تنوع المنتجات المعروضة في السوق الوطنية بين محلية وأجنبية والتي كثيرا ما تنطوي على مخاطر جسيمة، وهذا هو واجب المشرع والجهات القضائية من خلال إحاطتها لهاته الممارسات التجارية بدائرة كبيرة من النصوص ردعية ووقائية وأخرى عقابية، وكما هو واجب يقع على الزبون ذاته فيجب عليه الإطلاع على النصوص القانونية حتى يعرف حقوقه وواجباته.

وبناء على هذا فإننا نقدم الاقتراحات التالية:

– زيادة الاهتمام بموضوع شفافية الممارسات التجارية بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص لما تعكسه من اضطراب، وما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الاقتصادي بصوره المختلفة.

_ توعية العون الاقتصادي بضرورة تحرير فاتورة حفاظا على حقوقه في الإثبات.

_ تأهيل الأعوان المكلفين بالمعاينة والتحقيق في مخالفات الخاصة بشفافية الممارسات التجارية على نحو يمكنهم من استيعاب مختلف الجوانب القانونية والفنية التي يتضمنها القانون رقم: 04 _02.

_ توعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنبه الوقوع في المحظور لاسيما وأنه كثيرا ما يقع في المخالفات لا شيء غير كونه يجهل القانون.

_ تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لاعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية بدل تقريرها فقط في حالة العود.

_ توسيع نطاق الأعوان المكلفين بالبحث والتحري والعمل على تكوينهم تكوينا مختصا بكفاءات فنية للسهر على تطبيق هذا القانون.

_ العمل على إعادة النظر في قانون الممارسات التجارية لكي يتم تكييف أحكامه وفقا للتطور والتغير السريع في النشاط الاقتصادي والذي قد يؤدي إلى ظهور وخلق ممارسات تجارية جديدة.

_ العمل على توعية المستهلك بحقوقه وكيفية المطالبة بها.

فموضوع شفافية الممارسات التجارية من المواضيع الحديثة والهامة والجديرة بالدراسة فالحاجة إلى حماية السوق من هذه الممارسات تتضاعف وتزداد أهمية وضرورة يوما بعد يوم، ولذا يجب على المستهلك وعي نفسه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه حال وجود خطر قد يمس بمصالحه وهذا ما يشكل ضمانة إضافية له.

خاتمة

وعليه فانه لا يمكن أن نفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، وأن الهدف المنشود قد أصيب إلى حد بعيد، فالنصوص القانونية وحدها لا يمكن أن توفي بالغرض بل يجب تظافر مجهودات الجميع كل من أعوان لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أوهايبية عبد الله، شرح القانون الإجراءات الجزائرية: التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر،2008.
2. ـــــــــــــــــــــــــ ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، ط2، دار هومة، الجزائر،2011.
3. بلحاج العربي، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014 .
4. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
5. بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ب ط، دار هومة، الجزائر، 2005.
6. جعفور محمد سعيد، نظرية عيوب الإرادة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
7. خلف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
8. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الإجراءات الجزائرية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.
9. السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام، الكتاب الثاني المسؤولية التقصيرية، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، 2003.

10. ـــــــــــــــــــــــــــ ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج1 ، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

11. ـــــــــــــــــــــــــــ ، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012.

12. ـــــــــــــــــــــــــــ ، في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الالتزام)، دار الهدى، الجزائر، 1020.

13. السنهوري عبد الرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1(مصادر التزام)، ج 4(عقد البيع)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

14. ـــــــــــــــــــــــــــ ، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول: مصادر الالتزام –العقد –، ط3، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

15. الصغير مهدي محمد، قانون حماية المستهلك: دراسة تحليلية، ب د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ج 2، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

17. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

18. عمورة عمار، الأوراق التجاري وفق للقانون التجاري الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

19. غادي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 5، دار هومة،2009.

20. فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، ط 13، دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر، 2013.

21. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي، الجزائر، 2010.

ثانيا: رسائل ومذكرات الجامعية

1_ رسائل دكتوراه

1. بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019/2018.

2. بوالكور رفيقة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

3. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2015.

4. غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.

5. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

6. مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، الجزائر، 2017/2016.

2 – رسائل الماجستير

1. إبراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون رقم: 04_02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013/2012.
2. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2009.
3. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.
4. سميحة عادل، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
5. شعباني نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.
6. علاوي زهرة، الفاتورة وسيمة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012.

7. غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
8. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

3- مذكرات الماستر

1. إسحاق أيمن، شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019/2018.
2. بلكحلة نصيرة، إطار القانوني لمبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
3. بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2016/2015.
4. جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، الضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، شعبة قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013.

5. جمعة أمال، أيت ساحل كهينة، ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014/2013.
6. حدوش أسامة، سحالي خديجة، مبدأ الشفافية الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018/2017.
7. حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالإعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017.
8. خوجة عائشة، شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016.
9. سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
10. الشيخ لخضر، ناصر باي كريم، حماية المستهلك من الممارسات التجارية التي تمس بمبدأ نزاهة المعاملات التجارية وفق القانون رقم: 04_02 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020/2019.
11. ولد أحمد محمد، تيعشتين شريف، الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني من الإشهار الكاذب والمضلل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

ثالثا: المقالات

1. بقار سلمى، (الالتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.
2. دريس فتحي كمال، (سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 06، جامعة عمار ثليجي الأغواط، للجزائر،2017.
3. سي يوسف زاهية حورية، (حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010 .

رابعا: المحاضرات

1. زيدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، موجهة لطلبة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016/2015.

خامسا: النصوص القانونية:

1_ القوانين والأوامر

1. الأمر رقم: 66_ 155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 11_14 المؤرخ في 2011/08/02، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 2011/08/10. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_02 المؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

2. الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ: 1966/06/10، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 17_07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ: 29 مارس2017.

3. الأمر رقم: 75_58، المؤرخ في 20 رمضان 1975، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2005.

4. الأمر رقم: 75_59 المؤرخ في20 رمضان عام1395هـ الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101، الصادرة بتاريخ: 26 سبتمبر سنة 1975. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05_02 المؤرخ في27 ذي الحجة عام1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة2005، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ: 09 فبراير سنة2005.

5. الأمر رقم: 03_06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 23 يوليو سنة 2003.

6. القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.

7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

8. القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.
9. القانون رقم: 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم بالقانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.

2_ المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم: 96_438، المؤرخ في: 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، ع 67 صادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ح 14، الصادر في 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 06_306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، ع 56، الصادرة بتاريخ: 11 ستمبر 2006.
3. المرسوم التنفيذي رقم: 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: **ضمانات شفافية الممارسات التجارية**	
المبحث الأول: التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك	09
المطلب الأول: الالتزام بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وجزاء مخالفته	10
الفرع الأول: تعريف الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات	10
الفرع الثاني: خصائص الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات وأثر مخالفتها	14
المطلب الثاني:التزام بالإعلام المستهلك بشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية	16
الفرع الأول: مفهوم التزام الإعلام بشروط البيع	16
الفرع الثاني: مفهوم التزام الإعلام بحدود المسؤولية التعاقدية	21
المبحث الثاني: الالتزام بالفاتورة	23
المطلب الأول: مفهوم نظام الفاتورة	24
الفرع الأول: تعريف الفاتورة وأهميتها	24
الفرع الثاني: شروط الفاتورة	27
المطلب الثاني: تنفيذ الالتزام بالفاتورة	31

الفرع الأول: الأنشطة والأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة	32
الفرع الثاني: بدائل الفاتورة وجزاء الإخلال بها	33
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: **أحكام الإخلال بمبدأ الشفافية في الممارسات التجارية**	
المبحث الأول: إجراءات التحقيق والمتابعة في المخالفات الشفافية الممارسات التجارية	43
المطلب الأول: إجراءات التحقيق لقمع المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية	44
الفرع الأول: معاينة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية	44
الفرع الثاني: تحرير المحضر المعاينة	51
المطلب الثاني: متابعة المخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية	55
الفرع الأول: المتابعة الإدارية	56
الفرع الثاني :المتابعة القضائية	59
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة عند مخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية	64
المطلب الأول: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية	65
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	65
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	70
المطلب الثاني: الجزاءات المدنية المقررة لمخالفة مبدأ شفافية الممارسات التجارية	72

الفرع الأول: الحق المستهلك في المطالبة بإبطال العقد	72
الفرع الثاني: الحق في المطالبة بالتعويض	76
خلاصة الفصل الثاني	78
خاتمة	80
قائمة المراجع	85
فهرس المحتويات	95